وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
– البويرة –
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم الشريعة

حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:
وهيبة عزوز
بسمة زيان

إشراف الدكتورة:
رشيدة بن عيسى

السنة الجامعية:2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على هذا العمل

ووفقنا في انجازه

نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة:

"رشيدة بن عيسى"

ونشكر الأستاذ الدكتور عبد الباقي بدوي والأستاذة سمية بن غرابي على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم الشريعة وعلى رأسهم الأستاذة الذين رافقونا في مشوارنا خلال السنوات الفارطة، والذين لم يبخلوا علينا من علمهم وغمرونا بودهم، وأنارونا بنصائحهم وتوجيهاتهم، شكرا جزيلا لهم وبارك الله في علمهم ونفع غيرنا بهم.

وهيبة * بسمة

الإهداء:

الحمد لله الذي وفقني ولم أكن لأصل إلى هذا المستوى لولا فضل الله علي

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي العزيز وأمي الحبيبة أطال الله في عمرهما

إلى كل إخواني

إلى شقيقتاي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

وصيبة

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من عمل بكد ومشقة في سبيلي و أوصلني إلى ما أنا عليه اليوم

أبي العزيز أطال في عمره

إلى من ربتني وأنارت دربي بدعائها

أمي الحبيبة

إلى إخوتي: رابح وأسامة وفؤاد

إلى أختي

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى روح جدي رحمه الله

إلى عمتي حفظها الله

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

بسمة

قائمة الرموز والاختصارات:

ج: جزء

ص: صفحة

د ط: دون طبعة

د ت: دون تاريخ نشر

مج: مجلد

ت: توفي

م: ميلادي

هـ: هجري

مقدمة

مقـــــــدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، فكرّمه وفضّله على سائر خلقه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين، وبعد:

لقد أوجد الله سبحانه وتعالى هذا الكون وأودع فيه أسرارا ونواميس لم يستطع أحد أن يخرقها مها بلغ من قوة وعظمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ الإسراء: ٣٧، إلاّ أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في الإنسان غرائز تدفعه إلى البحث والنظر في هذه الأسرار والنواميس، فأودع فيه غريزة البحث والاستكشاف، فأجرى الإنسان البحوث والتجارب في كل ناحية من نواحي هذا الكون الفسيح، بما في ذلك التجارب التي اتخذ من جسده محلا لها، ولم يتوقف عند إجرائها على الإنسان الكامل الخلق بل أجراها حتى على الجنين.

وهذه التجارب على الأجنة ومهما تميزت به من جدّة إلا أنّها تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، فالشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى للنّاس كافّة على اختلاف الأمكنة والأزمنة، صالحة شاملة لجميع جوانب الحياة، حيث جاءت بأصول عامة وقواعد كليّة، مما لا يدع نازلة من النوازل تخلو من حكم شرعي.

وعليه انطلاقا مما سبق ولمعرفة موقف فقهاء الشريعة من تلك التجارب ونظرا لكثرة التساؤلات التي طرحت حول هذا الموضوع قمنا باختيار هذا البحث الذي جاء تحت عنوان: **حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي.**

أهمية الموضوع:

1)- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان خاصة مع ما ظهر من مستجدات في العلوم كافة.

2)- التجارب العلمية لها أهميتها في الشريعة الإسلامية وخاصة عندما تجرى على نفس بشرية لأنها تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد حفظ النفس.

3)- أهمية مثل هذه التجارب ودورها في تقدم العلم من أجل الوصول على أفضل أنواع العلاجات.

4)- أن الأطباء المسلمين الذين لا تتوفر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بالتجارب بين خيارين: إمّا ترك القيام بمثل هذه التجارب خوفا من الإثم والمسؤولية وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر المسلمين في مجال الطب، أو القيام بها بحسب ما يتوافق مع القوانين الوضعية.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتلخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1)- أهمية الموضوع في حد ذاتها تعتبر سببا في اختيارنا له.

2)- معرفة الحكم الشرعي لمثل هذا النوع من التجارب لأنها تعتبر من نوازل العصر التي لابد من تأصيلها تأصيلا شرعيا، خاصة على ضوء ما أحرزته هذه التجارب من تقدم علمي.

3)- حاجة البشرية في المختبرات والمعامل الطبية إلى ضوابط تبين الحدود التي يجب ألا يتجاوزوها.

4)- إظهار الصلة بين العلوم على اختلافها وبيان شرف علم الفقه على غيره من العلوم.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على دراسات السابقين لم نقف إلا على دراسة واحدة تتوافق وموضوع بحثنا التي جاءت تحت عنوان:

إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور أحمد مصطفى الجمل، كذلك هناك بحوث منشورة في مجلة المجمع الفقهي بدوراته المختلفة هي عبارة عن جزئيات متعلقة بموضوع بحثنا حيث ذكر أصحابها الحكم الشرعي لإجراء التجارب العلمية على نوع محدد من الأجنة ومن بين هذه البحوث ما يلي:

- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة لمحمد علي البار، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، العدد السادس.
- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب لعبد الله حسين باسلامة، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة العدد السادس.

- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء لمأمون الحاج علي إبراهيم بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة العدد السادس.
- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وزراعة الأعضاء لمحمد نعيم ياسين، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة العدد السادس.
- استخدام الأجنة في البحث والعلاج لحسان حتحوت، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة العدد السادس.

وهناك دراسات تطرقت إلى موضوع بحثنا كجزء من أجزاء البحث، وهي الدراسات التي تطرق أصحابها إلى حكم إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان، ومن بين الدراسات التي وقفنا عليها:

- حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان عفاف عطية كامل معابرة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير. كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، 2002م.
- التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية لعبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، قسم الفقه بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.
- التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة، ناريمان وفيق أبو مطر رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة.

إشكالية البحث

لقد توصل العلماء من خلال إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية إلى معارف واكتشافات جديدة، ولا تزال هذه الاكتشافات متواصلة خاصة مع استمرار هذا النوع من البحوث على الأجنة، وهو ما يقتضي الوقوف على الحكم الشرعي لها، **فما موقف الفقه الإسلامي من إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية؟**

خطة البحث

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين، و خاتمة.

مقدمة: وتطرقنا فيها إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختيارنا له، والدراسات السابقة.

الفصل الأول:

حقيقة التجارب العلمية على الأجنة البشرية

وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم التجارب العلمية، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لبيان تعريف التجارب العلمية باعتبار الإضافة، والمطلب الثاني خصصناه لتعريف التجارب العلمية باعتبار اللقبية.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية، وقسمناه إلى مطلبين؛ تناولنا في المطلب الأول: تعريف الجنين لغة، والمطلب الثاني: خصصناه لتعريف الجنين في الإصلاح الفقهي والاصطلاح الطبي.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية وفوائد إجراء التجارب العلمية على كل نوع من هذه الأنواع، وقسمناه إلى مطلبين: تناولنا في الأول: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى فوائد إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية.

الفصل الثاني

حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية

تكلمنا في هذا الفصل عن حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث؛

خصصنا الأول منها **لحكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة** وذلك من خلال مطلبين، تناولنا في الأول حكم الاستفادة من الجنين في التجارب إذا أجهض بعد نفخ الروح فيه، أما المطلب الثاني فخصصناه لحكم الاستفادة من الأجنة قبل نفخ الروح.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي ويندرج تحته ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في الأول حقيقة الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي عند فقهاء الشريعة الاسلامية، أما الثاني فجاء في حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي في التجارب العلمية.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية، تطرقنا في المطلب الأول إلى بداية الحياة الإنسانية، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

منهج البحث:

نظرا لما تقتضيه طبيعة دراسة الأحكام الشرعية لمثل هذه التجارب العلمية، فإن دراسة هذا الموضوع يعتمد على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء كل ما كتب ونشر بشأن الموضوع عموما، أما المنهج التحليلي اعتمدناه في تحليل جزئيات النازلة لتوضيحها أكثر، واعتمدنا كذلك في تحرير هذه المذكرة على المنهج الوصفي، والمنهج المقارن كذلك.

منهجية البحث:

ولقد سلكنا في تحرير هذه المذكرة الخطوات التالية:

- قمنا بتقسيم فصول البحث تقسيما متسلسلا، جاء الأول منها متعلقا ببيان المفاهيم المتعلقة بالبحث، والفصل الثاني لبيان الحكم الشرعي لما تم تصوره في الفصل الأول.

- بيان آراء أهل العلم من خلال الرجوع إلى بحوثهم، وكذا تتبع آراء وقرارات المجامع الفقهية.

- استخلاص الراجح في كل مسألة معروضة قدر المستطاع مع بيان اعتبارات الترجيح.

- عزو الآيات القرآنية المستدل بها إلى سورها مع ذكر رقم الآية

- تخريج الأحاديث النبوية المستشهد بها وعزوها إلى مظانها.

- التذييل في الحاشية بتراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في متن هذا البحث، وقد تقيدنا في الترجمة للأعلام بالأعلام المتقدمين دون الترجمة للأعلام المعاصرين.

الفهارس:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس القواعد الفقهية.

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسا: فهرس المصادر والمراجع.

سادسا: فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: حقيقة التجارب العلمية على الأجنة البشرية

- المبحث الأول: مفهوم التجارب العلمية
- المبحث الثاني: تعريف الأجنة البشرية
- المبحث الثالث: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية وفوائد هذه التجارب

تمهيد:

لما كان بحثنا يتناول نازلة من نوازل العصر، وكان من المقرر عند أهل العلم أن المنهج الصحيح لمعرفة حكم النازلة يقتضي تصورها تصورا ملما بكل جوانبها، تأسيسا على القاعدة القاضية بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،رأينا أن نخصص الفصل الأول من بحثنا لتصور النازلة تصويرا دقيقا، فكان أول ما نستهل به بحثنا هو بيان حقيقة التجارب العلمية على الأجنة البشرية، وسنتطرق فيه إلى بيان مفهوم التجارب العلمية، وتعريف الأجنة البشرية، وأنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية، وفوائد التجارب العلمية على الأجنة البشرية.

المبحث الأول: مفهوم التجارب العلمية

- المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية باعتبار الاضافة
- المطلب الثاني: تعريف التجارب العلمية باعتبار اللقبية

المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية باعتبار الإضافة

الفرع الأول: تعريف التجربة لغة

التجربة في اللغة من المصدر جرّب وتعني الاختبار؛ جاء في لسان العرب: "جرَّبَ الرجل تجربة: اختبره"[1]

وجاء في المعجم الوسيط: "جرَّبه تجريبا، وتجربةً: اختبره مرة بعد أخرى، ويقال رجل مجرَّبٌ: جُرِّب في الأمور وعُرِف ما عنده، ورجلٌ مجرِّبٌ عرف الأمور وجرَّبها..."[2]

الفرع الثاني: تعريف التجربة اصطلاحا

لا يخرج تعريف التجربة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لها.[3]

وعرفت بأنها: سلسلة خطوات مخططة الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة. [4]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتجربة أن كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي يدور حول الاختبار والتجريب للحصول على معلومات ونتائج جديدة.

الفرع الثالث: تعريف العلمية لغة

العلمية نسبة إلى العلم، والعلم هو المعرفة[5]، والعلم: نقيض الجهل[6]، ويطلق العلم ويراد به[7]:

- إدراك الشيء بحقيقته.

- نور يقذفه الله في قلب من يحب.

. مجموع مسائل و أصول كلية تجمعها جهة واحدة كعلم الكلام وعلم النحو، وعلم الأرض...

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،(دط، دار صادر بيروت، د ت) ج1/ ص261.

[2] **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنس وآخرون، (ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، ص114.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1987م)، ج10/ ص158.

[4] تركي أحمد رياض، **المعجم العلمي المصور**، (د ط، القاهرة، د ت)، ص224 بواسطة عفاف عطية كامل معابرة، **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان والحيوان**، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله،الفقه سنة 2002م. ص02.

[5] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ط8، 1990م، دار العلم للملاين)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ج5/ ص1990.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12/ ص417.

[7] إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سبق ذكره،ص 624.

الفرع الرابع: تعريف العلمية اصطلاحا

العلمية نسبة إلى العلم، والعلم في الاصطلاح هو "حصول صورة الشيء في العقل."[1]

والعلم معرفة الشيء على ما هو به، وبديهيُّه: ما لا يحتاج فيه إلى تقديم مقدمة، وضرورية بالعكس ولو سلك فيه بعقله فإنه لا يسلك، كالعلم الحاصل بالحواس الخمس.[2]

المطلب الثاني: تعريف التجارب العلمية باعتبار اللقبية

تعرف التجربة في العلم بأنها: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معيّن[3].

هذا تعريف التجربة عموما دون أن يكون لها علاقة بمجال علمي معيّن، أو محل معيّن.

بما أننا قمنا بتعريف التجارب العلمية في المبحث الأول، سنقوم في المبحث الثاني بتعريف الجنين باعتباره محل التجربة.

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج30/ ص290.

[2] الكفوي، **الكليات**، (ط2، مؤسسة الرسالة، 1990م)، ص 610.

[3] إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**،ص114

المبحث الثاني: تعريف الأجنة البشرية

- المطلب الأول: تعريف الجنين لغة
- المطلب الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا
- المطلب الثالث: المراد بالجنين في بحثنا

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة

جاء في لسان العرب: "جَنَّ الشيءَ يَجُنُّهُ جنًّا: ستره وكلُ شيءٍ سُتِرَ عنك فقد جُنَّ عنك، وجنَّهُ الليل يَجُنُّهُ جنًّا وجنونا، وجنَّ عليه يَجُنُّ بالضم جنونا، وأجنَّهُ: ستره، ....وبه سمي الجنُ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه."[1]

وجاء في الصحاح: "الجنين الولد مادام في البطن والجمع الأجنَّة"[2]

وجاء في تاج العروس: "جنَّه الليل يجُنُّه جنًّا...أي: سَتَرَهُ...وأَجَنَّهُ عنهُ، واستَجَنَّ: اسْتَتَرَ. والجَنِيْنُ، كأَمِيْرٍ: الولد ما دام في البطن لاستتاره فيه."[3]

"والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وهذا ما يؤيد معنى مادة جنين فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس."[4]

المطلب الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا

بما أن مصطلح الجنين من المصطلحات التي اشتهرت في كتابات الفقهاء والأطباء، وجب عند تعريفه من الناحية الاصطلاحية الإشارة إلى معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأطباء معا، وذلك سيكون تعريفه اصطلاحا وفق الآتي:

أولا: الجنين في اصطلاح الفقهاء:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف الجنين فمنهم من اعتبر كل ما كان علقة جنينا، ومنهم من اعتبر فقط ما تبين فيه صورة الآدمي جنينا.

تعريف الجنين في اصطلاح فقهاء الحنفية:

لم يتعرض فقهاء المذهب الحنفي إلى تعريف الجنين صراحة، وإنما تعرضوا له عند حديثهم عن وجوب الدية أو انقضاء العدة أو الاستيلاد فكان الجنين المعتبر عندهم هو الذي استبان خلقه أو بعض خلقه. ومن بين النصوص التي أشارت لهذا نذكر ما يلي النصوص:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13/ص92.

[2] إسماعيل ابن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4، 1990م)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة جنن،ج5/ ص3094

[3] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ط1، الكويت التراث العربي، 2001م)، تحقيق: علي هلالي، ج34/ص366.

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج16/ص117.

أولا:قال السرخسي[1]: " ...لأن السقط الذي **لم يستبن شيء من خلقه ليس بولد** فلا تصير به أم ولد، بخلاف السقط الذي استبان بعض خلقه فإنه ولد في الأحكام فيتحقق نسبتها إليه بواسطة..."[2]

ثانيا: قال الكاساني[3]:"لو أسقطت سقطا **قد استبان خلقه أو بعض خلقه** وأقرّ به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل في تصيير الجارية أم ولد... وإن لم يكن استبان شيء من خلقه فألقت مضغة أو علقة أو نطفة فادعاه المولى فإنها لا تصير أم ولد... لأن **من لم يستبن خلقه لا يسمى ولدا**، وصيرورة الجارية أم ولد بدون ولد محال، لأنه يحتمل أن يكون، ويحتمل أن يكون دما جامدا أو لحما، فلا يثبت الاستيلاد مع الشك..."[4]

ثالثا:قال الزيلعي[5]: "والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به، والنفاس وغير ذلك، وكذا في حق الحكم، ولأنه به يتميز عن العلقة والدم..."[6]

تعريف الجنين في اصطلاح فقهاء المالكية

الجنين في اصطلاح المالكية ما علم أنه ولد في بطن أمه، ومن عبارات فقهاء المذهب المالكي الدّالة على ذلك ما يلي:

---

[1]هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من أهل سرخس (خراسان)، كان إماما في فقه الحنفية، أصوليا مجتهدا في المسائل، ولقب بشمس الأئمة ولزم الحاواني حتى تخرج وصار أنظر أهل زمانه. من تصانيفه:المبسوط، وقد أملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أنظر: محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،(ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م)،تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، ج3/ص78-82.

[2] أبو بكر السرخسي، **المبسوط**، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج7/ ص153.

[3]هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، والكاساني نسبة إلى كاسان بلدة بالتركستان، وهو أحد أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء في عصره، تفقه على يد السمرقندي وشرح تحفته، ز-وجه السمرقندي ابنته الفقيهة، من تصانيفه: بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، أنظر **الجواهر المضية**، مرجع سبق ذكره، ج 4/ ص25-28.

[4] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، تحقيق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود،ج5/ ص395.

[5]هو عثمان بن علي بن مِحْجَن بن يونس، أبو عمر، الملقب فخر الدين الإمام أبو محمد الزيلعي نسبة إلى زيلع: بلدة بساحل بحر الحبشة، وقدم القاهرة سنة 570هـ، ورأس بها ودرس وأفتى وصنّف وانتفع الناس بعلمه، ونشر الفقه، ت سنة 743 هـ بقرافة مصر، أنظر**الجواهر المضية**، ج2/ ص519-520.

[6]عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،(د ط، دار الكتب العلمية، د ت)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج7/ ص296.

أولا: قال الباجي[1]:"... ما ألقته المرأة **مما يعرف أنه ولد..."**[2]

ثانيا: جاء في المدونة: "... قلت أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقه إصبع ولا عين ولا غير ذلك، أيكون فيه الغرة أم لا؟ قال مالكا إذا ألقته فعلم **أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به أم ولد..."**[3]

ثالثا:جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل الذي يعرف الجنين بالعلقة أن المراد بالعلقة: "الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب، لأن هذا لاشيء فيه فلا يقدر ذلك قبل المبالغة وإنما بقدر قبلها المضغة أي وإن لم يكن علقة بل كان مضغة بل وإن كان علقة من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض..."[4]

رابعا:وجاء في أسهل المدارك: "... وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ولو لم تطلب منه ولو كان **الجنين دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق**، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب..."[5]

تعريف الجنين في اصطلاح فقهاء الشافعية

الجنين عند الشافعية هو الحمل الذي استبان بعض خلقه، أو الذي لم يستبن خلقه وشهد الثقات من القوابل أن فيه صورة خفية. ومن النصوص الدالة على ذلك:

قال الشيرازي[6]: "...وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة **لم تظهر فيها صورة الآدمي، وشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي، وجبت فيها الغرة** لأنّهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن..."[7]

---

[1] سليمان القاضي أبو الوليد خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وغيره، من تصانيفه: المنتقى شرح الموطأ. أنظر ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (د ط، القاهرة: دار التراث، د ت)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ،ج1/ ص377.

[2] أبي الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (ط1، مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج7/ ص80.

[3] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (د ط،مطبعة السعادة، 1323هـ)، ج6/ ص399.

[4] محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت)، ج 8/ ص192.

[5] أبي بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، (ط2، دار الفكر، د ت)، ج3/ ص143.

[6] هو أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ولد بفيروزاباد وهي بليدة بفارس سنة393هـ،نشأ بها ثم دخل شيراز، تفقه على يد أبي عبد الله البيضاوي وغيره، بقي يرتحل في طلب العلم، من تصانيفه: المهذب، التنبيه، النكت، اللمع وشرحه، التبصرة في أصول الفقه، الملخص، المعونة. أنظر تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**،(د ط، دار إحياء الكتب العربية، د ت)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، ج4/ ص215 ـ 218.

[7] أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**،(د ط، دار الكتب العلمية، د ت)، ج3/ ص214.

قال النووي[1]:الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة ادمي كعين أو أذن أو يد أو نحوها، ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط كلها، ولو لم يظهر شيء في ذلك، فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة عل المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي لم نجب قطعا..."[2]

جاء في البيان: ".. الجنين الذي تجب فيه الغرة هو أن يسقط جنينا بأن فيه شيء من صورة الآدمي، إما رجل أو عين، وكذلك إذا أسقطت مضغة لم يتبين فيه عضو من أعضاء الآدمي ولكن قال أربع نسوة من القابل الثقات: فيه تخطيط الآدمي، إلا أنه خفي فتجب فيه الغرة..."[3]

تعريف الجنين عند الحنابلة:الجنين عند الحنابلة هو ما تبين فيه شيء من خلق الآدمي، أو لم يتبين فيه شيء خلق الآدمي وعرف بشهادة الثقات أنه مبتدأ خلق الإنسان.

قال البهوتي[4]: هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس أو رجل، فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي ولم تنقض به العدة، وكذا لو ألقت نطفة أو دما أو علقة، لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق وشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها خلقة آدمي انقضت به العدة..."[5]

قال ابن قدامه[6]: "... الشرط الثالث: أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط، سواء وضعته حيا أو ميتا، وسواء أسقطته، أو كان تاما ... فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به

---

[1] هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن خرام بن محمد بن جمعة النووي، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين، ولد سنة 136هـ بنوى، برع في الفقه والحديث واللغة تفقه على كمال الدين إسحاق المغربي وغيره، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم" المنهاج" والأذكار والرياض، الروضة، الإرشاد في علوم الحديث، وشرح المهذب ولم يكمله. أنظر **طبقات الشافعية الكبرى**،مرجع سبق ذكره، ج8/ ص395 ـ 398.

[2] يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت)،تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ج7/ ص219.

[3] أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (د ط، دار المنهاج، د ت)، ج11/ ص496 ـ 497.

[4] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس الشهير ببهوتي المصري، عالم في سائر العلوم فقيه أصولي، انفرد ف عصره بالفقه وأخذ عن أكثر المتأخرين من الأصحاب الحنابلة، من مؤلفاته: شرح الإقناع، وحاشية على الإقناع، وشرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي، وشرح زاد المستقنع للحجاوي. أنظر محمد جميل بن عمر البغدادي، **مختصر طبقات الحنابلة**، (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، د ت)، ص115.

[5]منصور بن يونس البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ، (ط3، دار عالم الكتب،1997م)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج5/ ص484.

[6]هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد بجمّاعيل سنة 541، هاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة551هـ، حفظ القرآن وتفقه، كان إماما في القرآن والتفسير والحديث والفقه، ارتحل إلى بغداد، من تصانيفه في أصول الدين: البرهان في مسألة القرآن، ومسألة العلو، وذم التأويل. ومن تصانيفه في الفقه: المغني، الكافي، المقنع، مختصر الهداية، وله تصانيف في اللغة والأنساب. ت 620هـ.أنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ط1، دمشق ـ بيروت: دار ابن كثير،1991م) ،تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط،ج7/ ص155 ـ 162.

شيء من أحكام الولادة لأن ذلك ليس بولد....وإن وضعت مضغة لم يظهر منها شيء من خلق الآدمي، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام..."[1]

قال ابن مفلح[2]: "...إذا ألقت مضغة فشهد ثقات من النساء القوابل أن فيه صورة خفيّة ففيه غرة وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي..."[3]

تعقيب:إن الناظر إلى تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتبين له مايلي:

ـ لم يتعرض الفقهاء إلى تعريف الجنين صراحة، وإنما يستنبط ذلك من نصوصهم في كلامهم عنه في باب دية الجنين، وأمهات الأولاد وانقضاء العدة.

ـ اختلف الفقهاء في تعريف الجنين، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ما استبان خلقه أو بعض خلقه، فلم يعتبروا العلقة جنينا، بينما اعتبرها المالكية.

ثانيا: الجنين في اصطلاح الأطباء:

عرف الجنين في اصطلاح الأطباء بأنه:"ثمرة الحمل في الرحم من وقت التلقيح حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل."[4]

تعقيب:

ـاصطلح الأطباء على تسمية الجنين بعد الأسبوع الثامن بالحمل، واستثنوا ما كان بعد الأسبوع الثامن فلم يعتبروه جنينا، وهذا الاستثناء لم يذكره الفقهاء.

المطلب الثالث: المراد بالجنين في بحثنا

قبل التطور العلمي في مجال الطب وتطور تقنيات التلقيح الاصطناعي الخارجي بالخصوص لم يكن يتصور ولا يتوقع أن بداية تكون الجنين (النطفة الأمشاج) قد يمكن حصولها خارج الرحم، لذلك كان وصف الاستتار وصفا لا ينفك عنه، لكن إمكانية حدوث التقاء النطفة بالبويضة في أنابيب الاختبار وبالتالي تشكل

---

[1] موفق الدين بن قدامة المقدسي، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط3، دار عالم الكتب، 1997م)،ج14/ ص596.

[2] هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، شيخ الإسلام وشيخ عصره، باشر قضاء مصر مرارا، من تصانيفه:**شرح المقنع**، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الامام أحمد، وصنف **في الأصول مرقاة الوصول إلى علم الأصول** وغير ذلك، ت 5 شعبان سنة 884هـ. أنظر ابن العماد،**شذرات الذهب**، مرجع سبق ذكره، ج 9/ ص507.508.

[3] أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج7/ ص295.

[4] محمد عبد اللطيف إبراهيم، **معجم المصطلحات الطبية (323/1)**.انظر يوسف خياط، "معجم المصطلحات العلمية، (د ط، بيروت، د ت).

النطفة الأمشاج في غير الرحم قد هدم كون صفة الاستتار صفة لا تنفك عن الجنين، "فالحقيقة أن اقتران وصف الجنين بوصف الاستتار اقتران عادي قابل لانفكاك عقلا، إذ ليس في العقل ما يحيله، وإنما ظاهرة الارتباط الشرطي أو ما يسميه الغزالي (سبق الوهم إلى العكس) ألقت في الأنفس حتمية هذا الارتباط، بدليل قدرة العلم اليوم على إحداث التفاعل الحملي خارج البطن عن طريق تهيئة وعاء مماثل في الشروط، فوصف الاستتار في الجنين وصف طردي اعتبارا بالأعم الشائع بل الأعم المطْبِق في عصور ما قبل طفل الأنابيب."[1]

وعليه فإن المراد بالجنين في بحثنا: هو ما كان مستترا في الرحم، وما لم يكن مستترا في الرحم ـ اللقائح الناتجة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي، واللقائح المستنسخة.

المراد بالتجارب العلمية على الأجنة البشرية

تعد التجارب العلمية على الأجنة البشرية واحدة من التجارب العلمية على جسم الإنسان، إذ تتعدد مجالات التجارب العلمية على جسم الإنسان إلى ثلاثة مجالات؛ الإنسان السليم، والإنسان المريض، **والأجنة**.

والتجارب العلمية على جسم الإنسان هي كل ما يقبل عليه الطبيب الباحث من أعمال فنية تجريبية، بغرض تحصيل معارف جديدة للمعالجة أو الوقاية من أمراض، دون أن يكون للشخص الخاضع للتجربة مصلحة أو فائدة علاجية شخصية مباشرة، وإنما تحقق مصلحة علمية عامة من أجل فائدة البحث العلمي[2].

وعرفت كذلك بأنها: استعمال وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض لغرض البحث العلمي وفقا للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم إمكانية عثورنا على تعريف للتجارب العلمية على الأجنة البشرية الأمر الذي جعلنا نأخذ بتعريف الأستاذة، حيث عرفت التجارب العلمية **على الأجنة البشرية والتي تمثل موضوع بحثنا بأنها مصطلح يطلق ويراد به:"الاختبار المنظم والملاحظة الدقيقة والمنهجية التي تجرى على الأجنة البشرية في أبكر أطوارها للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معيّن كالوصول إلى معارف جديدة تخدم البحث العلمي دون أن يكون للجنين فيها داخل المختبرات العلمية حظ أو مصلحة علاجية مباشرة"**[4]

---

[1] ميادة محمد الحسن، **حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي**، ص17.

[2] خنتر حياة، **التجارب الطبية بين الشريعة والقانون**، ص208/ ص2

[3] أيمن مصطفى الجمل، **إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة** ، الإسكندرية – بواسطة فهيم عبد الإله الشايع، **"مصير اللقائح البشرية الفائضة"**، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، ديسمبر 2016، ص340.

[4] كان هذا التعريف من صياغة الأستاذة المشرفة الدكتورة رشيدة بن عيسى دكتوراه علوم تخصص الفقه وأصوله أستاذ محاضر(ب) بقسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة البويرة.وذلك في حوار معها أثناء مناقشة هذا البحث.

شرح محترزات التعريف:[1]

- هذا التعريف للتجارب العلمية على الأجنة البشرية يجمع بين تعريف التجربة العلمية باعتبار اللقبية ويتضمن الإشارة في ذات الوقت إلى المحل الذي تجرى عليه التجارب (الأجنة البشرية).

فعبارة **الإختبار المنظم..... المنهجية:** هذا قيد عرفت من خلاله التجربة العلمية على الأجنة البشرية، وخرجت به كذلك الأجنة التي تكون داخل الرحم.

- **دون أن يكون للجنين.....**قيد عرفت به التجارب الطبية التي ترمي إلى تحصيل مصلحة الجنين.

[1] كان شرح هذا التعريف من قبل الأستاذة المشرفة. الدكتورة رشيدة بن عيسى في حوار معها.

المبحث الثالث: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية وفوائدها

- المطلب الأول: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية
- المطلب الثاني: فوائد إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية

المطلب الأول: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية

تنقسم الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية إلى ثلاثة أنواع: الأجنة المجهضة، الأجنة الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، والأجنة المستنسخة، وسنتطرق لكل نوع من هذه الأنواع في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأجنة المجهضة

أولا: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

1 ـ لغة: يقول ابن فارس: "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلانا عن الشيء إذا نحّيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض، وأمّا قولهم للحديد القلب: إنه لجاهض وفيه جهوضة وجهاضة، فهو من هذا، أي كأن قلبه من حدّته يزول من مكانه."[1]

وجاء في لسان العرب:"أجهضت الناقة إجهاضا...ألقت ولدها...والإجهاض: الإزلاق، والجهيض: السقيط ...وأجهضه على الأمر وأجهشه أي: أعجله...وأجهضته عن مكانه: أزلته عنه."[2]

2 ـ تعريف الإجهاض اصطلاحا

أ ـ تعريف الإجهاض في الفقه

الإجهاض في الاصطلاح الفقهي هو: "إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة."[3]

ب ـ تعريف الإجهاض في الطب: يعرف الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20إلى38أسبوعا ولادة قبل الأوان.[4]

ثانيا: أنواع الإجهاض:

1 ـ الإجهاض التلقائي: وهو الذي يحدث تلقائيا دونما إرادة المرأة، كأن يكون نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات، أو نتيجة وجود خلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أو أمراض تعاني منها[5].وينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع[6]:

---

[1] ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**،ج1/ ص489.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج7/ ص131.

[3] محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (دط، بيروت:دار النفائس)، ص29.

[4] محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية طبية**،(ط1، م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م)، ص10.

[5] محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، (ط1، بيروت: دار الشامية، دمشق: دار القلم، د ت)، ص201- 202.

[6] انظر محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض**، مرجع سبق ذكره، ص18وما بعدها.

أ- الإجهاض المنذرthreatened abortion: ويسمى ذلك الإجهاض منذرا لأنه ينذر بوقوع الإجهاض، ويعتبر نزول الدم من الرحم أو وجود آلام في الرحم إجهاضا منذرا إذا تم قبل مرور20أسبوع من الحمل، وفي أغلب الحالات يتوقف النزف وخاصة إذا ارتاحت الأم ويواصل الجنين نموه دون حدوث مضاعفات.

ب - الإجهاض المحتم inevitable abortion: ويسمى هذا الإجهاض محتما لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتما ويصحبه نزف دم من الرحم، ويكون عنق الرحم متسعا، ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته، أما إذا بقيت بعض محتويات الحمل في الرحم، فيدعى الإجهاض عند ذلك غير كامل أو غير تام، وفي هذه الحالة لا بد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل خوفا من تعفنها، ويتم ذلك عادة بواسطة عملية التوسيع(أي توسيع عنق الرحم) والكحت dilatation and curtage.

ج - الإجهاض المختفي missed abirtion:ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس(أي ترسبت في الجنين أملاح الكالسيوم).

ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يخرجه الطبيب إما بالعقاقير (البروستاجلاندين) أو بعملية التوسيع والكحت.

د - الإجهاض المتكررrepeated abortion: ويكون الإجهاض متكررا بسبب وجود أحد الأمراض التالية في الغالب:

. مرض مزمن لدى الأم، مثل: الزهري أو البول السكري أو أمراض الكلى أو مرض الهربس سمبلكس التناسلي أو غير التناسلي:

. أمراض الرحم الخلقية.

. اتساع عنق الرحم.

. أمراض الجنين الوراثية.

. نقص في هرمون البروجسترون وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد habitual abortion.

2 ـ **الإجهاض العلاجي**: وهو الذي يتم لمعالجة مرض في المرأة يزداد سوءا بالحمل، أو يهدد صحتها وحياتها، ويتم بالفعل أسقاط العديد من الأجنة لهذه الأسباب الصحية في العالم[1].

3 ـ **الإجهاض الجنائي**: أو العمدي، أو الاختياري، يتم لمجرد أسباب قد تكون اجتماعية، أو لمجرد رغبة المرأة الحامل في إسقاط حملها طاما أن ذلك يتم في العشرة أسابيع الأولى من الحمل، وهو سبب يؤدي إلى إسقاط 50مليون جنين سنويا[2].

ثالثا: أنواع الأجنة المجهضة[3]:

ومن أهم الاثار التي تترتب على الإجهاض مهما كان سببه أو نوعه أنواع من الأجنة هي:

1 ـ **أجنة غير قابلة للحياة**: وهي التي تجهض ما قبل الأسبوع 20 من الحمل.

2 ـ **أجنة قابلة للحياة** وهي التي وصلت الأسبوع 24 وما بعد، ويتراوح وزنها ما بين400 ـ 500 جم، وهذه الأجنة قابلة للحياة خارج الرحم ويمكن إنقاذها.

3 ـ **أجنة تنزل حية لكنها غير قابلة للحياة خارج الرحم**: والتي ويتراوح عمرها ما بين 20 ـ 24 أسبوع.

الفرع الثاني: اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي الخارجي

أولا: تعريف اللقيحة zygote:

اللقيحة: هي الخلية الناتجة عن اتحاد خليتين تناسليتين (الحيوان المنوي والبويضة)، وهي أيضا البويضة المخصّبة قبل أن تبدأ عملية التفلج (الانقسام) وهي المرحلة الثانية في تكوين الجنين.[4]

---

[1] محمد علي البار، **الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**، بحث مقدم إلىمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشرية والقانون بجامعة الإمارات، أنظر ثبت أعمال المؤتمر، مج3/ ص941.

[2] محمد علي البار، **الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**، ص942.

[3] محمد علي البار، **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص 1845.

[4] شريف فهمي بدوي، **معجم مصطلحات البيولوجيا**، (ط1، م، بيروت: دار الكتاب اللبناني/ القاهرة: دار الكتاب المصري2000م)، ص3011، بواسطة: محمد بن دغيليب العتيبي، **الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة**، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، ص18.

ثانيا: تعريف التلقيح الاصطناعيartificialinsmination

1 ـ تعريف التلقيح الاصطناعي لغة

ـ تعريف التلقيح لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: اللام والقاف والحاء أصل واحد صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه مايشبهه، ومنه لقاح النعم والشجر، أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح ، ورياح لواقح: تلقح السحاب بالماء، وتلقح الشجر والأصل في لواقح ملقحة لكنها لاتلقح إلا وهي في نفسها لواقح، والواحدة لاقحة، وكذلك يقول المفسرون:يقال:لقحت الناقة تلقح لقحا ولقاحا، والناقة لاقح ولقوح ... [1]

ـ تعريف الاصطناعي لغة

جاء في لسان العرب: " صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنع: عمله، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ﴿٨٨﴾﴾ [2]، قال أبو إسحاق: القراءة بالنصب ويجوز الرفع، فمن نصب فعلى المصدر، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[3]، دليل الصنعة، كأنه قال : صنع الله معنى ذلك صنع الله واصطنعه: اتخذه ... واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه.[4]

3 ـ التعريف العلمي للتلقيح الاصطناعي

هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبييضة المرأة عن غير الطريق المعهود.[5]

ثالثا: تعريف التلقيح الاصطناعي الخارجي[6]

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ،(د ط، دار الفكر، د ت)، تحقيق: عبد السلام هارون ج05/ ص 261-262 .

[2] سورة النمل، [الآية 88].

[3] سورة النمل،[الآية 88].

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8/ ص208- 209

[5] زياد أحمد باسلامة وعبد العزيز الخياط ، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص 23.

[6] هذا النوع من التلقيح هو الذي يتسبب في وجود لقائح فائضة، وهناك نوع آخر للتلقيح الاصطناعي وهو التلقيح الاصطناعي الداخلي، وقد عرف بأنه إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، أنظر أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، **الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**،أنظر السجل العلمي لبحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، ج3/ ص 2100. كما تتميز هذه الصورة بأنها تقترب من الإنجاب الطبيعي، إذ بمجرد إدخال المني في المهبل تتيسر الأمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعيا حيث تلتقي النطفة التي تم حقنها التقاءً طبيعيا بالبويضة ليتم الإخصاب بينهما بإذن الله، أنظر: شادية صادق الحسن، مرجع سبق ذكره، ص6.

وهو ما يسمى بطفل الأنابيب (invitofertilisation)، وفيه يتم تلقيح البييضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ثم تعاد هذه البييضات إلى رحم المرأة [1].

وهذه العملية تتلخص في مايلي[2]:

1 ـ يتم تحفيز المبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدوية المحرضة للتبييض للحصول على أكبر عدد من البييضات

2 ـ وفي الوقت المناسب يتم سحب هذه البييضات من المرأة بواسطة مسبار خاص (la paroscopy)، ويتم معالجتها من السائل المحيط بها، ثم توضع في طبق بتري (petri dish) يحتوي على محلول مناسب لبقاء البييضة ونموها، مشابهة لما تكون عليه في المبيض

3 ـ ثم يؤخذ مني الرجل، وتجري عليه خطوات مخبرية لفحصه وتنقيته من الشوائب وتوضع في سائل خاص يكسب هذه الحيوانات القدرة على اختراق البييضة

4 ـ تجمع الحيوانات المنوية مع البييضة، لتتم عملية التلقيح بأخذ هذه الحيوانات

5 ـ فإذا ماتم تلقيح البييضة بأحد الحيوانات المنوية (spermatozoa) وبدأت في الانقسام وتحولت إلى مايعرف بالكرة الجرثومية (blastula)فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة.

6 ـ يتبين نجاح الحمل بعد أسبوعين من عملية نقل البييضة الملقحة إلا أنه نتيجة للصعوبات المتعددة التي تمتم ربها هذه الخطوات فإن نجاح هذه العملية لا يتعدى 12 بالنسبة للحمل والولادة.

رابعا: المراد باللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي

بيّن الأطباء المختصون أن المقصود باللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي هو: الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الاصطناعي خارج الرحم ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، وتتراوح في العادة من 8.4 بويضات وقد تجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأمّا الفائض فيحتفظ به بعد تبريده

[1] أسماء فتحي وعبد العزيز خياط، مرجع سبق ذكره، أنظر السجل العلمي لبحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج3/ ص2100 .

[2] إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، (دار ابن الجوزي)، ص 304-303.

وتجميده انتظارا لنتيجة الزرع في الرحم هل ستنجح أم لا؟ فإذا لم تنجح تكرر العملية وبعد ذلك في العادة تظل هذه الأجنة مجمدة أو تتلف.[1]

الفرع الثالث: اللقائح المستنسخة

سنبدأ هنا بتعريف الاستنساخ لأنه سبق وعرفنا اللقيحة.

أولا: تعريف الاستنساخ

1 ـ مفهوم الاستنساخ لغة

الاستنساخ مأخوذ من النسخ،يقال نسخ الشيء ينسخه نسخا واستنسخه بمعنى اكتتبه عن معارضة [2]، وتطلق مادة نسخ ويراد بها الإبطال والإزالة[3]، قال تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [4].

ونسخت الشمس الظل؛ أزلته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله[5]، قال تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[6].

قال المفسرون: نستنسخ هنا بمعنى نكتب، وحقيقة النسخ: النقل من أصل إلى آخر[7].

وقال ابن عباس: ...بمعنى تكتتب الملائكة أعمال العباد...فلا يزيد حرف، ولا ينقص حرف فذلك هو الاستنساخ، وكان ابن عباس يقول: ألستم عربا هل يكون إلاّ من أصل[8].

وقبل الانتقال إلى تعريف الاستنساخ اصطلاحا تجدر بنا الإشارة إلى أن من المصطلحات المرادفة لمصطلح الاستنساخ مصطلح التنسيل؛

---

[1] عبد السلام العبادي، **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1826.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (د ط، دار الجيل، دار العرب، 1988م)، مج6/ص624، الزبيدي، **تاج العروس**، (د ط، دار الفكر، 1994م)، مج4/ ص319.

[3] أبو بكر الرازي ،**مختار الصحاح**، (د ط، بيروت: دار الجيل، د ت)،ص656، الجرجاني، **التعريفات**، (ط1، القاهرة بيروت، دار الكتاب المصري1991م)، ص250.

[4] سورة البقرة، [الآية 106].

[5] أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سبق ذكره، ص656.

[6] سورة الجاثية، [الآية 29].

[7] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، (ط8، بيروت، القاهرة: دار الجيل، دار الصابوني،1995م)، مج 3/ ص 118.

[8] ابن حبان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**،(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م)، ج8/ ص51.

- **مفهوم التنسيل:**

لغة: مأخوذ من النسل، والنسل: الخلق، الولد والذرية ونسل ينسل نسلا والجمع انسالا، وتناسلوا ولد بعضهم من بعض[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [2]. و ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[3].

كما تطلق ويراد بها الخروج[4]، قال تعالى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [5]، بمعنى يخرجون بسرعة.

2 ـ مفهوم الاستنساخ اصطلاحا:

قبل التطرق لبيان مفهوم الاستنساخ اصطلاحا، لابد من الإشارة إلى أن المصطلح العلمي البيولوجي الأصلي هو [التنسيل] وليس الاستنساخ، ويستخدم مصطلح الاستنساخ لكثرة شيوعه واستعماله، والنسيل والاستنساخ مصطلحان علميان يقابلان المصطلح العلميcloning بالانجليزية[6]،ويطلق مصطلح التنسيل ويراد به: "تلك العملية البيولوجية التي تتكون بمقتضاها من الخلايا المكونة لفرد تام عبر الانقسام الميتوزي المتتابع لخلية واحدة"[7].

ويتداول العلماء كلمة لتعطي معنى النسيلة التي يعود أصلها إلى اللغة اليونانية، ويقصد بها الغصين أو البرعم الوليد[8].

ثانيا: أنواع الاستنساخ[9]:

---

[1] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط6، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1998م)، ص 1062، أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص 657

[2] سورة البقرة، [الآية 205].

[3] سورة السجدة، [الآية08].

[4] الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، المرجع نفسه، ص 206.

[5] سورة الأنبياء، [الآية96].

[6] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري، دراسة فقهية طبية قانونية**، ص25.

[7] صالح عبد الكريم، **الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة، عدد 10، ج03/ ص275.

[8] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، المرجع نفسه، ص26.

[9] توفيق محمد علوان، **الاستنساخ البشري بين القرآن**، (ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1999م،1419هـ)، ص73.

ينقسم الاستنساخ إلى نوعين هما: الاستنساخ الطبيعي والاستنساخ الاصطناعي، وسنتناول كل من هذين النوعين بالشرح فيمايلي:

1- الاستنساخ الطبيعي natural cloning:

يعرف الاستنساخ الطبيعي الفطري بذلك الاستنساخ الذي يحدث بمحض الإرادة الإلهية والقدرة الربانية، دون تدخل بشري يذكر، وينقسم هو الآخر بدوره إلى نوعين إثنين: استنساخ طبيعي جنسي واستنساخ طبيعي غير جنسي.

- الاستنساخ الطبيعي الجنسي: يتواجد الاستنساخ الطبيعي الجنسي عند الإنسان والحيوان، ويتواجد عند الإنسان متجسدا في صورة التوائم المتطابقة وراثيا، وحيدة الزيجوت أين تنقسم البويضة الملقحة إلى خليتين متماثلتين ينتج عنهما جنينين متجانسين وراثيا.
- الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي: يعرف الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي بذلك الاستنساخ الذي يتم من خلاله التكاثر اللاجنسي الهادف إلى زيادة أفراد سلالة معينة دونما تلقيح، أو إخصاب للخلايا التناسلية الأنثوية بالخلايا التناسلية الذكرية، ليكون الناتج عبارة عن أفراد من السلالة نفسها، لها نفس المخزون الوراثي.

2- الاستنساخ الاصطناعي:

في حقيقة أمره عبارة عن محاولة العلماء والباحثين محاكاة ظاهرة الاستنساخ الطبيعي داخل مختبراتهم باستخدام أدوات دقيقة، وتتوفر في الوقت الحالي أربعة أنواع من الاستنساخ الاصطناعي هي: الاستنساخ الخلوي- الاستنساخ الجيني- الاستنساخ الإنجابي- الاستنساخ العلاجي[1].

- الاستنساخ الخلوي cell cloning: ويقصد به أفراد خلية تم استنساخها بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه[2].
- الاستنساخ الجيني genetic cloning: يصنف هذا النوع ضمن مجالات الهندسة الوراثية، ويقصد به التحكم في وضع الجينات أو المورثات، وترتيب صيغتها الكيميائية فكا- بفك الجينات وقطعها عن بعضها

[1] صالح عبد الكريم، **الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر**، ص291- إياد العبيدي، **الاستنسال البايولوجي**، ص24-عبد السلام مستحير، **الاستنساخ بين العلم والدين**، (ب ط، مصر منشأة المعارف،1997م)، ص09.

[2] ليلى بن سراج صدقة أبو العلا، **الاستنساخ الخلوي والجيني في ميزان الشرع**، ص 20 .

البعض ووصلا بوصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المفككة باستخدام عدة طرق مخبرية ملائمة بحيث ينتج عن ذلك الحصول على جينات جديدة، واستنساخ منها ما يرغب فيه[1].

- الاستنساخ الإنجابي: يعرف هذا النوع من الاستنساخ الاصطناعي بتسميات أخرى منها[الاستنساخ التوالدي، أو التناسلي، أو التكاثري]، حيث يطلق الاستنساخ الإنجابي ويراد به تلك العملية أو التقنية الهادفة إلى المساعدة على الإنجاب والتكاثر والحصول على نسخ متطابقة وراثيا.

- الاستنساخ العلاجي therapeutic cloning:يقصد بالاستنساخ العلاجي تلك العملية الهادفة إلى توظيف الاستنساخ كوسيلة علاج من خلال استنساخ الأجنة من نوايا الخلايا الجسدية، أو من خلال استنساخ أعضاء منفردة في المختبر، أو استنساخ جينات سليمة لتعويض المعيبة قصد علاج بعض الأمراض الوراثية المستعصية.

المطلب الثاني: فوائد إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية

الفوائد المترتبة من إجراء التجارب على الأجنة لم تكن واحدة، فكان للتجارب على الأجنة المجهضة فوائد، وللتجارب العلمية على اللقائح الفائضة فوائد كذلك، وللتجارب العلمية على اللقائح المستنسخة كذلك فوائد خاصة بها.

الفرع الأول: فوائد إجراء التجارب على الأجنة البشرية المجهضة[2]

إن الفائدة العلمية من إجراء البحث على الأجنة المجهضة هي معرفة أسبابه والتي ربما تكون متعلقة بالعوامل الوراثية كقصور الجينات أو عدم انفصالها، أو ناتجة من أحوال بيئية كالإصابة ببعض الأمراض في الشهور الأولى من الحمل، أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة وغير ذلك، وعادة ما يتم البحث بواسطة التشريح لبقايا الإجهاض أو استنبات بعض خلاياه وإجراء الفحص المخبري عليها لتحديد مدى القصور ونوعه لتلافي حدوثه إن أمكن في أحمال لاحقة، ويعرف طبيا أن التشوهات الخلقية أو الولادية هي السبب الرئيسي للإجهاض في الشهور الأولى للحمل وقد اقتضت حكمة الحكيم خير التخلص من هذه الأجنة المشوهة في وقت باكر من الحمل.

الفرع الثاني: فوائد إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة عن الحاجة[1]

---

[3]كيفنديفسن، **كسر شيفرة المورثات لحل رموز الحمض النووي الريبي منزوع الأوكسجين**، ترجمة ياسر العيتي، (ط01، الرياض، مكتبة العبيكان، 1423هـ-2002م)، ص158-159 – صالح عبد الكريم، **الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، أنظر مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج3/ ص291.

[2] مأمون الحاج إبراهيم، **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، أنظر مجلة المجمع، ج3/ ص1816.

من بين الفوائد العلمية المترتبة عن إجراء التجارب على اللقائح الفائضة ما يلي:

ـ معرفة سبب فشل حفظ البييضات الملقحة المعادة إلى الرحم في العلوق.

ـ دراسة طرق حفظ هذه البييضات الملقحة حتى يستفاد منها في مرات قادمة.

ـ إجراء البحوث اللازمة للتأكد من أن الفترة الطويلة من التجميد ثم التدفئة لم تحدث خللا في هذه البييضات الملقحة والذي ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية.

ـ استخدامها في بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة، والتي منها دراسة حالات الإجهاض المتكرر الذّي قد يكون نتيجة لقصور في جينات البييضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم.

ـ دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي الريبي في البييضة الملقحة لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل.

ـ دراسة التشوهات الخلقية الناتجة من العوامل البيئية مثل الإصابة ببعض الأمراض والتعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيميائية السامة والبحث في البييضات الملقحة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة.

ـ إجراء الأبحاث لإيجاد وسائل منع الحمل من خلال معرفة وسائل منع البييضة من النمو، أو التي تمنعها من الانغراس داخل الرحم.

ـ تستخدم أنسجة الأجنة في الأبحاث المتعلقة بعلاج أمراض السرطان بالبحث عن مضادات الأورام السرطانية بالبحث عن مضادات الأورام السرطانية، حيث إن انقسام خلايا الجنين يشبه إلى حد كبير انقسام الخلايا السرطانية.

الفرع الثالث: **فوائد إجراء التجارب العلمية على اللقائح المستنسخة**

من أهم الأغراض التي لأجلها تستنسخ اللقائح هو الاستفادة من خلاياها الجذعية[2] في التجارب العلمية والعلاج، وذلك لكونها أهم مصدر للخلايا الجذعية، وتتلخص الفوائد العلمية من إجراء التجارب على الخلايا الجنينية الجذعية المستخلصة من اللقائح المستنسخة فيما يلي:[1]

---

[2] اسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ص 514، أنظر: مأمون الحاج علي إبراهيم، **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء**، مرجع سبق ذكره، ج03/ ص1816 .

[2] الخلايا الجذعية وحدة مجهرية غير متمايزة ومتجددة، أساسية في بناء وتكوين الجنين الإنساني تنشأ منها جميع الأنسجة والخلايا الأخرى المتخصصة، والتي تؤدي إلى تكوين الإنسان. انظر فاطمة الزهراء كرطي، **العلاج باستخدام الخلايا الجذعية**، ص4، والخلايا الجذعية لها الإمكانات لأن تتحول إلى أي خلية في الجسم، وكل ما تحتاجه هو التعليمات الصحيحة، ومن ثم تتحول إلى صفيحة دموية أو نسيج عضلي حسب الحاجة لأي منها، وبذلك

ـ الاستعانة بها في أبحاث الدواء إذ يتم تجريب الدواء عليها في المختبرات للتأكد من فاعليته الإيجابية على مختلف الأعضاء، والخلايا البشرية عند الاستعمال.

ـ الاعتماد عليها في فهم الخطوات المعقدة التي تحدث خلال الفترات الأولى لنمو الجنين ومحاولة معرفة العوامل المسيطرة على رحلة الخلية التخصصية والتمايزية، إذ الثابت علميا وجود جينات تتحكم في هذه المهمة، وأي خلل يحدث أثناءها يؤدي إلى الكثير من الأمراض مثل السرطان بمختلف أنواعه، والفهم الدقيق لهذه العملية ـ عملية التخصص والتمايز ـ يساعد على فهم أكثر للأمراض، ومحاولة علاجها.

ـ الاستعانة بها في التعرف على الأسباب المسؤولة عن سرعة انقسام الخلايا السرطانية التي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجذعية الجنينية.

وجملة هذه الفوائد تتنوع على حقول علمية أهمها[2]:

في مجال دراسة السرطان: تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (oncofitalantigenes)في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة السعترية والغدة الثيموسية (السعترية).

في مجال دراسة الفيروسات: استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والرئتين والكلى لعزل الفيروسات، ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.

في مجال الغدد الصماء: استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات.

في مجال كيمياء علم المورثات الحيوي: تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعنية، ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية (ebonerros of metabolism).

في مجال علم الدم: استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظم لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة.

وصفت بأنها سيدة الخلايا وهي موجودة في الجنين الباكر وتؤخذ من بين خلايا الكتلة الخلوية الداخلية في الأرومة، وتحديدا من 5.4 أيام من عمر الجنين. انظر طارق عبد المنعم خلف،"الاستفادة من الخلايا الجنينية في العلاج والتجارب"، بحث منشور في **دراسات، علوم الشريعة والقانون**،مج41، العدد 1، 2014. انظر عبد الناصر موسى أبو البصل، **الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية رؤية شرعية**، ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 2006م، مطابع الدستور التجارية، مج 3/ ص139.

[1]انظر رشيدة بن عيسى، **النظرة الشرعية للمعالجة بالخلايا الجذعية**، بحث منشور في **مجلة الصراط**، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، (السنة 15- العدد 27 ـ شعبان 1434هـ يوليو 2013م)، ص280.

[2]محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ص199.200.

وفي حقل البيولوجيا بفروعها المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم، وتكوين الجنس والغدد التناسلية ودراسة الخلايا، وتحضير الرسول الريبي (messengerribunucleicacid) ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي.

وفي مجال علم المناعة (immunology): اتسعت الدراسة في مجال علم المناعة لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام ومستضدات وحيدات النسيلة (moncolonalantigens and antibodies).

تتنوع الفوائد المرجوة من إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية باختلاف كل نوع من أنواعها المستهدفة في هذه التجارب، فهل هذه الفوائد تكون مسوّغا لمشروعية هذه التجارب؟ وهذا ما سنقوم ببيانه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية

- **المبحث الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة**
- **المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي**
- **المبحث الثالث: حكم اجراء التجارب العلمية على اللقائح المستنسخة**

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية لها أصول تمكنها من استيعاب كل أمر جديد، فهي صالحة لكل زمان ومكان ومجال، حيث يعد موضوع التجارب العلمية على الأجنة البشرية في الفقه الإسلامي موضوعا مستحدثا على البساط الشرعي، وبما أن الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية مختلفة ومتنوعة،كان لابد من الوقوف على كلمة أهل العلم بخصوص إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية خصصنا هذا الفصل لبيان حكمها الشرعي .

المبحث الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة

إنّ الحكم الشرعي لإجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة يرجع إلى أمور ثلاث:

الأمر الأول: المرحلة التي أجهض فيها الجنين؛ هل هي قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح.

الأمر الثاني: نوع الإجهاض الذي أجهض به الجنين؛ هل هو إجهاض عمدي، أو إجهاض علاجي لإنقاذ الأم، أو إجهاض تلقائي؟

الأمر الثالث: حال الجنين المجهض هل هو قابل للحياة خارج الرحم أم ليس قابلا للحياة خارج الرحم.

وسنتطرق في المطلبين الآتيين ـ بإذن الله ـ إلى بيان حكم الاستفادة من الجنين المجهض باختلاف كل أمر من هذه الأمور الثلاث.

المطلب الأول: حكم الاستفادة من الجنين المجهض بعد نفخ الروح في التجارب العلمية

وقد ميّز أهل العلم في هذه الصورة حالتان[1]:

الحالة الأولى: إذا أجهض لإنقاذ أمه وأمكن إنقاذ حياته بواسطة وسيلة صناعية ونحوها.

الحالة الثانية: إذا سقط الجنين ميتا أو سقط حيا وتعذّر إنقاذ حياته.

الفرع الأول: حكم الاستفادة من الجنين إذا أجهض لإنقاذ أمه وأمكن إنقاذ حياته

ذهب جمهور أهل العلم إلى الحكم بعدم جواز إجراء التجارب العلمية على الجنين بعد نفخ الروح إذا أجهض لإنقاذ أمه وأمكن إنقاذ حياته، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة[2]، وبه جاءت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في ندوتها الخامسة[3]، مستدلين بما يلي:

1_ أن أهل العلم مجمعون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وأنّه يعدّ قتلا لآدمي:

---

[1] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**،(ط1، 2002م)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص613.

[2] قرار رقم: (6/7/58)، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2153.

[3] أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2067.

جاء في حاشية ابن عابدين[1]:

"... هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة..."[2]

ومفهوم هذا أنه إذا جاوز مائة وعشرين يوما يحرم إجهاضه.

وجاء في الذخيرة:".... وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدّ منه إذا نفخ فيه فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا."[3]

وجاء في نهاية المحتاج: "... أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، لا شك في التحريم..."[4]

جاء في أحكام الصغار: "... إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميّتا فعليه الغرّة، هذا إذا كان بعد أربعة أشهر حين نفخ فيه الروح..."[5]

وجاء في الفتاوى الكبرى: "... إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ التكوير: ٨ - ٩[6]

---

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، الإمام العالم العلامة والجهبذ الفهامة، قطب الديار الدمشقية، وعمدة البلاد الشامية والمصرية، المفسّر المحدّث الفقيه النحوي اللغوي البياني، دمشقي الأصل والمولد، ولد سنة 1198هـ، قرأ القرآن ثم جوده على الإمام سعيد الحموي، كان شافعي المذهب، ثم لزم الشيخ شاكر العقّاد، وتحوّل إلى المذهب الحنفي، كان إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة، منها حاشيته الشهيرة: ردّ المحتار على الدر المختار، ت سنة 1252هـ. أنظر عبد الرزاق البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، (ط2، بيروت: دار صادر، 1993م، تح: محمد البيطار)،ج3/ ص1230ـ 1239.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، (ط خ، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ج4، ص335ـ336.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدرّ المختار**، (ط خ، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ج4، ص335ـ336.

[3] أنظر شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1494م، تحقيق: محمد بو خبزة)، ج4 ص419.

[4] شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج8، ص442.

[5] محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني، **أحكام الصغار**، (د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت، تحقيق: مصطفى صميدة)،ص320.

[6] تقي الدين بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)،مج3/ ص400.سورة التكوير، الآية [9].

2 ـ أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يصير آدميا حيّا، وإجراء التجارب عليه إذا أدّى إلى إزهاق روحه يكون قتلا لآدمي حيّ، وقتل الآدمي في الإسلام لا يحلّ إلاّ أن يكون عقوبة على معاصٍ حدّدها الشرع.[1]

3-أن المضطر إذا لم يجد إلا آدميا معصوما فإنه لا يجوز له الإقدام على قتله ودفع ضرورته به إجماعا لتساويهما في الحرمة، ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة، والجنين نفس معصومة محكوم بإسلامها، فلا يجوز الإقدام على تصرف يؤدي إلى موتها[2].

الفرع الثاني: حكم الاستفادة من الجنين إذا أجهض لإنقاذ أمه ولم يتمكن من إنقاذ حياته

الجنين إذا نفخت فيه الروح وسقط ميتا أو حيّا وتعذر إنقاذ حياته لعدم توفر الإمكانيات لذلك فإن أهل العلم مجمعون على أنه لا يجوز إجراء التجارب عليه، وذلك للأدلة الآتية:

1 ـ حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **"كسر عظم الميت ككسره حيّا"**[3].

فالجنين إذا كان ميّتا بأن فارقته الروح بعد نفخها فيه حاله كحال الآدمي المولود الذي فارقته الروح، وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعدم التشميل بجثته.[4]

2 ـ أن التصرف في جسد الآدمي الميت بإجراء التجارب عليه لا يكون إلا بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته، والإذن من الجنين قبل وفاته غير متصور، ومقتضى القواعد الشرعية أنه لا يقبل إذن أبويه، لأن إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة له، وهما لا يملكان أن يتبرعا بشيء من جسد الجنين، لا عن طريق الإرث ولا عن طريق النيابة الشرعية، فأما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيابة فلأنها تنتهي بالموت، ولأنها مقيّدة في الشرع بعدم الضرر.[5]

---

[1] انظر عبد السلام داود العبادي،**حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، العدد السادس، انظر مجلة المجمع، ج3/ ص1826.

[2] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص613.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم هل يَتَنَكَّبُ ذلك المكان، برقم: 3207، ص362.وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم1617، ج1/ ص516.

[4] محمد نعيم ياسين،**"أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (ط 2، الأردن: دار النفائس، 1999م)، ص101.

[5] المرجع نفسه، ص101-102.

والذي يترجح عندنا أن العلماء متفقون على أنه لا يجوز إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة بعد نفخ الروح، وهو قول يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها العامة،فالقول بتحريم إجراء هذه التجارب يسدّ مفاسدا وشرا عظيما، وذلك لما في جواز إجراء هذه التجارب من الاعتداء على الأنفس بغير حق، وامتهان لكرامة الإنسان، كما أن الجنين بعد نفخ الروح وبإتفاق كلمة أهل العلم قاطبة يعد نفسا آدمية لها حرمتها ومكانتها التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال.

كما لايجوز استخدامها كوسيلة لأي غرض من الأغراض لأن في هذا امتهان صريح للكرامة الإنسانية التي صرح بها المولى عزوجل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [1]

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة قبل نفخ الروح

يختلف الحكم الشرعي لإجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة قبل نفخ الروح باختلاف نوع الإجهاض الذي أجهض به الجنين، والسبب الذي أدى إليه،وقد ميّز أهل العلم في هذه الصورة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أجهض الجنين عمدا لغرض الاستفادة منه في التجارب العلمية.

الحالة الثانية: إذا أجهض الجنين إجهاضا تلقائيا أو إجهاضا علاجيا لإنقاذ الأم.

الفرع الأول: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح عمدا للاستفادة منه في البحث العلمي

اختلف أهل العلم في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح عمدا للاستفادة منه في التجارب العلمية على قولين:

القول الأول: تحريم إجهاض الجنين لغرض الاستفادة منه في التجارب العلمية، وإلى هذا القول ذهب معظم المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي.

القول الثاني: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح عمدا للاستفادة منه في التجارب العلمية، وإلى هذا القول ذهب محمد نعيم ياسين، حيث قال: "فيقال بجواز إسقاط الأجنة التي لم تستقبل الروح بعد في زراعة الأعضاء

[1] سورة الإسراء، الآية [77] .

والتجارب العلمية، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة، ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها."[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1 ـ أن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، والاستفادة منها إتلاف لها، وانتهاك لحرمتها، وقضاء على الحياة التي يتمكن بها من النمو والتطور.[2]

2 ـ أن الأصل في الإجهاض التحريم، ولا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة كعلاج الأم.

3 ـ سدّا لذريعة الفساد والمتاجرة بالأجنة، وتأجير الأرحام لهذا الغرض فقد أثبتت الوقائع أن هذه المحاذير اشترك فيها أطباء يجهضون نساء بائعات لأجنتهن، فيحرم مثل هذه التصرفات سدا للذريعة، ودرءا للفساد، وتفويتا لمقاصد من يقدمون على مثل هذه التصرفات، وحماية الجنين.[3]

نوقش استدلالهم بسدّ ذريعة الفساد بما يلي:

القول بجواز إجراء التجارب العلمية على الجنين يفتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، أمر لا ينشأ عن ذات التصرف، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله فلا يكون ذلك سببا في التحريم، وإنما يكون حافزا على أخذ الاحتياطات العلمية عند التنفيذ.[4]

4. أن إجهاض الجنين يستلزم كشف عورة الأم التي يراد أخذ الجنين منها، وهذا أمر لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة منزّلة منزلة الضرورة.[5]

---

[1] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، ص113.

[2] عبد الله باسلامة، **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1850.

[3] حسان حتحوت، **استخدام الأجنة في البحث والعلاج**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1850.

[4] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، ص 110.

[5] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي**، ص 620.

نوقش هذا الدليل بأن ستر العورة اتفقت كلمة العلماء أنها تقع في رتبة التحسينيات، ومفسدة كشفها أقل رتبة من مفاسد كثير من الأمراض العادية فضلا عن المستعصية، حتى أن الشارع يتحملها للعلاج ولأعذار أخرى.[1]

وقد **اعترض على هذه المناقشة بما يلي:** أن هذه المصالح ليست قطعية حتى يستباح بها هذا المحظور، وعلى فرض

قطعيتها فإنه لا يقطع بصلاحية الجنين للاستفادة منه، فقد يتلف أثناء الإجهاض، أو يكون في مرحلة لا يمكن الاستفادة منه.[2]

أدلة القول الثاني:

1 ـ ما في الاستفادة من الجنين من مصالح عظيمة أهمها[3]:

ـ علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة أو الوقاية منها، مثل: أمراض المناعة وبعض أنواع العقم، وبعض أنواع الحروق.

ـ الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

ـ استخراج أنواع من العقاقير واللقاحات والأدوية المفيدة في العلاج والوقاية.

الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان، تساعد بصورة فعالّة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها.

2 ـ أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة.[4]

نوقش هذان الدليلان بأن تلك المصالح لا تجيز الاعتداء على الجنين وإجهاضه، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنّ تلك المصالح مبالغ فيها، وكثير منها لم يصل إلى حدّ النجاح المطلوب، وإنما هي تجارب قد تنجح وقد لا تنجح.[1]

---

[1] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، ص109.

[2] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص620-621.

[3] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، ص106.

[4] المرجع نفسه، ص113.

الوجه الثاني: أن الاستفادة منها تستلزم الإجهاض بطريقة جراحية حتى يحافظ على الأنسجة حية، والأصل في جسد الإنسان تحريم انتهاكه إلا لضرورة.[2]

الوجه الثالث: ما يترتب على الإجهاض من مفاسد كشف العورة، وتعرض جسد الحامل للمخاطر بسبب ذلك، ثم ما ينشأ عن الإجهاض من مضار صحية متيقنة تفوق بكثير تلك المصالح التي ذكرت[3]، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد عرضنا لأقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم فالذي يظهر رجحانه هو قول القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح للاستفادة منها في التجارب العلمية، وذلك للاعتبارات الآتية:

- قوّة أدلة القائلين بتحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح للاستفادة منه في التجارب العلمية.

- المقصد من الحمل هو الميلاد وليس القتل، والقول بجواز إجهاض الجنين للانتفاع به في التجارب العلمية مناف لهذا المقصد ولسنة الله في خلقه.

- إن الجنين حتى قبل نفخ الروح له من الحرمة ما يتناسب وعمره باعتباره مستعد لاستقبال الحياة ومترقي للكمال، فهو يمثل بذرة الحياة الإنسانية التي لا يجوز الاعتداء عليها احتراما لمآلها المنتظر.

- يمكن إجراء هذه التجارب على الأجنة المجهضة تلقائيا أو التي تجهض لعلاج الأم ولم يمكن إنقاذها، فلماذا يعتدى على الأجنة التي مآلها أن تنفخ فيها الروح، وتصير نفسا آدمية.

-أن الجنين يصبح مادة أولية لتطوير العلوم والمعارف، وهذا يتنافى والتكريم الرباني للإنسان.

الفرع الثاني: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة إجهاضا تلقائيا أو إجهاضا علاجيا

---

[1] مأمون إبراهيم، **الاستفادة من الأجنة المجهضةأو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، مجلة المجمع، ج3/ ص1819.

[2] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص 622.

[3] ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**،ص622.

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)،ص 78.

إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في بعض الأبحاث، فإنه لا يوجد شرعا ما يمنع من الاستفادة منه، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياه وأن لا يكون عبثا.[1]

وإلى هذا ذهب المشاركون في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.[2]

وحكم الجواز هدا لم يكن على إطلاقه بل سطرت له الشروط التي رأى أهل العلم أن الاحتياط يقتضيها، حتى لا يفتح الباب أمام ضعاف النفوس لاستغلال مثل هذه الأحكام والتوسع فيها، وهي:

1 ـ أن لا يلجأ لعملية جراحية لإنقاذ أمه إلّا إذا تعيّن هذا الطريق لإنقاذ حياة أمه ذلك لما للعملية من خطورة على حياة الأم، ولما يترتب عليها من كشف للعورة، فلا يلجأ إليها إلا لضرورة طبية قصوى.[3]

2 ـ أن يتأكد من عدم بلوغ الجنين المرحلة التي تنفخ فيها الروح، وذلك بالاعتماد على الوسائل الطبية في ذلك.[4]

3 ـ أن لا تستغل هذه المصالح للأغراض التجارية، بحيث يسند الإشراف عليها إلى هيئة مختصة موثوقة.[5]

4. أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق هذه المصالح، تكون خالية من المفاسد، وأقل ضررا من هذه الطريقة.[6]

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي لإجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة، فماذا عن الحكم الشرعي لإجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي؟

---

[1] أنظر محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، ص119، محمد علي البار، **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة**، ومأمون الحاج إبراهيم، **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، مجلة المجمع، ج 3/ ص1800، 1826.

[2] جاء في التوصية النهائية للمؤتمر، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2066.

[3] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي**، ص625.

[4] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، مرجع سبق ذكره، ص114.115.

[5] قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة المجمع الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2154.

[6] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، مرجع سبق ذكره، ص121.

المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي

- المطلب الأول: حقيقة اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي عند أهل العلم
- المطلب الثاني: حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في التجارب اللعلمية

تمهيد

إن محاولة الحمل عن طريق زرع البويضات الملقحة بتقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي قد لا يقدر لها النجاح من أول مرة، لذلك يعمد الأطباء المشرفون على عملية التلقيح إلى تلقيح فائض من البويضات احتياطا، تودع جانبا في بنوك الأجنة، فإذا ما فشلت عملية الزرع ولم تنغرز البويضات الملقحة المزروعة في الرحم، فإنهم يلجؤون إلى ذلك الفائض من البويضات لتزرع في الرحم كمحاولة ثانية للحمل، وقد تنجح العملية من أول محاولة مما ينتج عن ذلك أن تلك البويضات الملقحة احتياطا لتكرار عملية الزرع تكون فائضة عن الحاجة، فما هو حكم هذه اللقائح؛ هل تعتبر أجنة أم لا تعتبر أجنة؟ وهل يجوز إجراء التجارب العلمية عليها؟

المطلب الأول: حقيقة اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي عند أهل العلم :

اختلف الفقهاء في حكم البويضة الملقحة قبل زرعها في الرحم هل هي جنين أم ليست بجنين على قولين:

القول الأول: رأى أصحاب هذا القول أن البويضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنينا، وقد نسب هذا القول الدكتور سليمان أبا الخيل للدكتور عبد السلام العبادي والدكتور عبد الله باسلامة.[1] واستدلوا بما يلي :

القياس على البويضة الملقحة داخل بطن الأم، فكما لهذه حرمتها واحترامها فكذا ينبغي أن يكون عليه الحال في البويضة الملقحة خارج الرحم، فلا فرق أن تكون النطفة الأمشاج في داخل الرحم أو خارجه، ومكان البويضة الملقحة لا ينبغي أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه.[2]

القول الثاني: ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب بالإنجاب[3].

واستدلوا بما يلي:

---

[1] سليمان أبا الخيل،**إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**،بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، أنظر السجل العلمي لبحوث المؤتمر الجزء2/ ص2024.

[2] ميادة محمد الحسن، **حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الصناعي**، ص22.

[3] سليمان أبا الخيل، **إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**،مرجع سبق ذكره، ج2/ ص2024.

1ـ أن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة وهذا ما يؤيد معنى كلمة جنين فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى.[1]

2ـ أن الحمل من الناحية العلمية هو اندماج البويضة المخصبة في أنسجة الرحم، والاندماج هو علوق البويضة الملقحة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل، أما قبل ذلك فليس هناك علميا حمل، ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد.[2]

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو قول القائلين بأن البويضة الملقحة تعتبر جنينا له حرمة واحترام؛ فالقول بأن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة فكذلك البويضة الملقحة في أنابيب الاختبار تتكون من الحيوان المنوي والبويضة، فما الفرق إن كانت مستترة في غير الرحم أو غير مستترة، ووصف الاستتار ليس وصفا مؤثرا في الجنين وإنما وصفا طرديا قابلا للانفكاك، والدليل على ذلك هو الواقع؛ فقد أمكن حصول التقاء مكوني النطفة الأمشاج من غير استتار وذلك في أنابيب الاختبار، وهذه اللقيحة والتي هي أول مرحلة من مراحل تخلق الجنين لو زرعت في الرحم لعلقت وأتمت باقي مراحل التخلق، فكان اعتبار اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي أجنة هو الراجح.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي الخارجي في التجارب العلمية:

اختلف العلماء والباحثون في حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة في التجارب العلمية على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجراء التجارب العلمية على البويضات الملقحة.

وبه جاءت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك في ندوتها الثالثة في الفترة (18-21إبريل/نيسان1987م)[1]، وهو أيضا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس في (4 ـ 20مارس/ آذار1990م) بشأن البويضات الملقحة الزائدة على الحاجة، حيث أوجب القرار الاقتصار على العدد

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2011م)، ص148.
[2] المرجع نفسه.

المطلوب للزرع في كل مرة تفاديا لوجود فائض، ولكن لو وجد فائض يترك دون عناية طبية لينتهي على الوجه الطبيعي.[2]

وممن ذهب إلى هذا القول: عبد السلام العبادي[3]، وعبد الله باسلامة[4]، وحسان حتحوت[5]،والشيخ محمد المختار السلامي[6]، ومحمد علي البار[7]، وعلي السالوس[8]، وغيرهم.

القول الثاني: جواز الاستفادة من اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي في التجارب العلمية، وإليه ذهب: محمد نعيم ياسين[9]، عمر سليمان الأشقر[10]، مأمون الحاج إبراهيم[11]، ومحمد عطا السيد[12]، وعبد الغفار الشريف[13]، وغيرهم.

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم جواز إجراء التجارب على اللقائح الفائضة:

استدل القائلون بعدم جواز إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة بعدة أدلة منها:

---

[1] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2066.

[2] أنظر قرار رقم (6/6/57) بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2151-2152.

[3] عبد السلام العبادي، **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة**،أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1836، 2123.

[4]عبد الله باسلامة، **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة العدد السادس، ج3/ ص1845.

[5]حسان حتحوت،**استخدام الأجنة في البحث والعلاج**، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1854.

[6] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2121.

[7] محمد علي البار، **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة**، مرجع سبق ذكره، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1811.

[8]أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2119.

[9] أنظر محمد نعيم ياسين،**أبحاث فقهية**،ص119-120.

[10]أنظر **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص308.

[11]مأمون الحاج إبراهيم، **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1820.

[12] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2124.

[13] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2125.

1 ـ أن احترام الحياة الإنسانية يقتضي اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم[1]، ولكن إذا وجدت بويضات ملقحة زائدة على الحاجة فتترك لتموت.[2]

2 ـ أن المالكية والغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنة حتى وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أولى مراتب الوجود، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعا من الاعتداء على حرمتها.[3]

3 ـ أن إجراء التجارب على البويضات المخصبة استعمال للإنسان في بداية حياته كامتهان له ضدّ ما كرمه الله به، وإن كان هناك تجارب فلتجر على غير حياة الإنسان.[4]

5 ـ أن البويضة الملقحة فيها كل الصفات التي ستكون منها إنسانا كاملا، إلا أنها مضمرة تنمو شيئا فشيئا إلى أن يبلغ كماله بعد أربعين سنة، وعلى هذا فالبويضة الملقحة لها حرمتها التي لا تصل إلى بشر كامل، ولكنها أيضا ليست ماء مهينا فأي اعتداء عليها هو اعتداء على حياة بشرية في أول مراحلها[5].

6 ـ سدا للذريعة وخوفا من التدرج في هذه المواضع نقطة نقطة، ثم يتحول الاعتداء إلى الإنسان نفسه.[6]

نوقش استدلالهم بسد الذرائع، أن باب سد الذرائع باب مرن يضيق ويتسع حسب الموازنة بين النفع والضرر، فإذا أمكننا أن نضبط الأمور فلا نسد الباب في وجه الاستفادة من هذه البييضات الملقحة تحقيقا لفائدتها، وما لا نستطيع ضبطه اليوم قد نستطيع ضبطه غدا.[7]

---

[1] عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1828.

[2] أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2126.

[3] عبد الله باسلامة،**الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2126.

[4] أحمد الشافعي وآخرون، **الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية**، (ط1، ب ت، القاهرة: دار ابن حزم)، ص218.

[5] أحمد الشافعي وآخرون، المرجع نفسه، ص218.

[6] أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2082، 2119.

[7] إسماعيل مرحبا،البنوك الطبية، ص556.

7ـ قاعدة: **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"**[1]

وجه الدلالة: أن المصالح المرجوة من إجراء الدراسات والبحوث لا تُقدم على المفاسد المترتبة من ذلك.

8 ـ حديث: **"ما خير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"**[2]

وقتل الأرواح البشرية إثم.[3]

9 ـ أن للتجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي مفاسد عديدة، منها:

ـ إتلاف الجنين، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركبا صالحا للروح.

ـ جعل الجنين محلا للتشريح والقطع والتجارب.

ـ أن تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعة للاتجار بأعضاء الأجنة، واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

أدلة القائلين بجواز إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي:

1 ـ أنه لولا البحث العلمي الدؤوب والمتواصل في هذا المجال ما توصلنا إلى هذا الكشف العلمي الذي أصبح مفخرة للطب، والذي استفاد ويستفيد منه الآلاف في بلادنا وغيرها من بلاد الله، والذي يسّر علاج حالات كثيرة من حالات العقم المستعصية، وقبولنا بشرعية هذه الوسيلة العلاجية يعني إقرارنا لما سبقها من جهد وبحث[4]، **وما حرم فعله حرم طلبه**[5]، **وما حرم أخذه حرم إعطاؤه**[6].

2 ـ لما في الاستفادة من الفوائد الطبية والعلمية، وقد 7 8 ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[7]

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي،برقم3560، ص877، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب مباعدته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم 2327، ص1097.

[3] **رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية**، ص421، نقلا عن إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية، ص558.

[4] مأمون الحاج إبراهيم، **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص1817.

[5] أنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص132.

[6] المرجع نفسه.

[7] سورة طه، [الآية: 114].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن هناك مجالات فسيحة لإجراء التجارب والأبحاث على غير الإنسان كإجرائها على حيوانات التجارب.[1]

وقد **أجيب على هذه المناقشة** بما يلي:

3 ـ أن الأبحاث على حيوانات التجارب لا تعطي النتائج المثالية، وتختلف تماما عن الإنسان، وهذه هي أدوار الجنين الباكر التي يمكن الاستفادة منها بما يحقق مصلحة الإنسان[2].

4 ـ أن مفاسد إتلاف هذه الأجنة الفائضة بإجراء التجارب عليها قليلة جدا وذلك لما يلي:

أ ـ أن إتلافها لا يستلزم كشف العورات ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البويضة.

ب ـ أن هذه الأجنة في أدنية الإعدادية فهي في أبعد مدى عن نفخ الروح[3].

5 ـ أن هذه البويضات تعد ميتة حكما[4].

قياس جواز الاستفادة من البويضات الملقحة على جواز الاستفادة من الإنسان الميت بالتشريح[5].

6 ـ أن الاستفادة من البويضات الملقحة ضرورة مادامت أنها مهدرة وستهدر[6].

7 ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾[7]

وجه الاستدلال من الآية: فالإنسان هو الذي وجد في ذلك القرار المكين، أي الرحم، وإلا فلم يكن هو الإنسان الذي ذكره الله تعالى في القرآن[8].

---

[1] **رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية**، ص253، نقلا عن إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية**، ص558.

[2] أحمد الشافعي وآخرون، **الموسوعة الفقهية**، ص220.

[3] محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية**، ص118.

[4] المرجع نفسه، ص120.

[5] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3/ ص2125.

[6] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية، ص558.

[7] سورة المؤمنون، [الآية: 13]

[8] **أنظر رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية**، ص418، نقلا عن إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية**، مرجع سبق ذكره، ص559.

8. إتلاف هذه الأجنة الفائضة دون الاستفادة منها في البحوث والتجارب العلمية يعد نوعا من الوأد لها.[1]

9 ـ أن للتجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي مصالح عديدة أهمها:

ـ معالجة بعض أنواع الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.

ـ استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.

ـ دراسة التشوهات الخلقية الناجمة عن العوامل البيئية، مثل الإصابة ببعض الأمراض، أو التعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيماوية السامة، أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها، والبحث في البويضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة لتنصح الحامل أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

ـ أن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب ما زالت متدنية، وهي حوالي 15% فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز، وإذا أردنا رفع هذه النسبة فلا بد من إجراء البحث العلمي على وجه الخصوص للتركيز على معرفة سبب فشل البويضات المخصبة للإعادة داخل الرحم في العلوق، ونسبة النجاح عالية في الخطوات السابقة؛ ويقصد بها تحفيز المبيض على التبييض، ثم شفط البويضات وإخصابها، كما أن الأطباء يسعون لدراسة طرق حفظ المخصبة حتى يستفاد منها في دورات طمثية قادمة، وهذا يتم بواسطة التجميد، ويودون أن يجرو البحوث اللازمة ليطمئنوا على أن هذه الفترة الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحث خللا في هذه البويضات ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها.

ـ فهم الأطوار المبكرة من الإنسان بشكل أفضل.

ـ تنمى هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر، والوراثة، والأمراض الوراثية، والأمراض الكروموزومية (الصبغيات).

[1] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)**،(ط1، الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام، 1436هـ)، ص100.

ـ معرفة عمليات الأيض في الأجنة (معرفة التغذية واحتياط الطاقة عما تصنعه الأجنة من بروتينات ومواد أخرى)، ومعرفة هذه العوامل قد تساعد الأطباء في تحسين البيئة التي تعيش فيها الأجنة قبل أن تنقل إلى الرحم، ومن ثم في رفع احتمالات نجاح زراعتها في الرحم.

المناقشة والترجيح:

بعد عرضنا لأقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، وذكر المفاسد والمصالح المترتبة على إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة فالذي يظهر لنا رجحانه هو قول القائلين بجواز إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة، وذلك للاعتبارات الآتية:

ـ قوة أدلة القائلين بالجواز.

ـ المصالح التي ذكرها الباحثون لإجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة تترجّح على المفاسد.

ـ أن الأجنة في هذا الطور وإن كان بها نوع حياة ولها حرمة، إلا أنها لم تنفخ فيها الروح بعد، فحرمتها لا تضاهي حرمة ما نفخت فيه الروح، لذلك فإجراء التجارب العلمية عليها لا يعد امتهانا لكرامة آدمي.

أن مصير هذه اللقائح إذا لم ينتفع بها في التجارب العلمية لا يخلو من أمرين: إما تركها لشأنها لتموت، أو التدخل لإعدامها، فمصيرها في كلتا الحالتين إلى الزوال، فيكون القول بجواز الانتفاع بها في البحث العلمي أولى من القول بإتلافها أو تركها دون عناية طبية حتى تموت.

هذا فيما يتعلق بالتجارب لعلمية على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي، لكن هناك نوع آخر من اللقائح وهي اللقائح المستنسخة، لابد من الوقوف على كلمة أهل العلم وبيان حكمها الشرعي فهل تجرى عليها التجارب العلمية لغرض استخلاص الخلايا الجذعية فقط أم الغرض من إجرائها هو إشباع الشغف العلمي فقط؟

المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب العلمية على اللقائح المستنسخة

- المطلب الأول: بداية الحياة الانسانية
- المطلب الثاني: حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية

تمهيد

تعد اللقائح المستنسخة من المصادر المهمة للخلايا الجذعية، لذلك يعمد العلماء والباحثون إلى استنساخها للاستفادة من خلاياها الجذعية في البحث العلمي[1]،"فاستخدام الخلايا الجذعية يمكن أن يكون في تطوير العديد من العقاقير، ومعرفة أثارها الجانبية بعد معرفتها على المستوى الخلوي، والخلايا الجذعية ذات فوائد كثيرة في الدراسات البيولوجية خاصة في التمايز الخلوي وعلاقة ذلك بأوجه الشبه والاختلاف بين الخلايا الجنينية والخلايا السرطانية للوصول إلى كنه معضلة السرطان وسبر أغواره وأسبابه."[2]

وتتم عملية الاستنساخ هاته باستخدام **تقنية نقل أنوية الخلايا الجسدية إلى بييضات مفرغة من نواتها**، وفي هذه التقنية تؤخذ أي خلية جسدية من إنسان بالغ وتوضع في محلول خاص، وتتم إجاعتها حتى تعود إلى حالة الهمود، ومن ثم تستخرج النواة، وتدمج هذه النواة في بييضة إنسانية (من متبرعة) مفرغة من نواتها بواسطة صعق كهربائي معين، فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية المدمجة بالانقسام وكأنها لقيحة (زيجوت) مكونة من حيوان منوي وبييضة، وتتوالى انقساماتها حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (الأريمة = البلاستولا) التي تحتوي على كتلة من الخلايا الداخلية، وتفك هذه البلاستولا للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية المتعددة القوى والفاعلية[3]. فتستمر اللقيحة المستنسخة بالنمو والتطور إلى هذه المرحلة ولولم تقطع عنها الشروط الملائمة لاستمرارها في النمو والتطور ـ بسبب التدخل الطبي لاستخلاص خلاياها الجذعية ـ لأعطت جنينا كاملا. فما هو حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية؟

إن حكم الاستفادة من اللقائح المستنسخة يكون بالنظر إلى مدى الحرمة التي تتمتع بها هذه الأجنة، ومعرفة ما إن كان لهذه الأجنة حرمة شرعية أم لا متوقف على معرفة متى تبدأ الحياة الإنسانية؛ هل تكون من أول يوم للتلقيح؟

---

[1] تستخدم الخلايا الجذعية لغرض آخر وهو الاستفادة منها في علاج الأمراض، حيث يستعمل الأطباء طرق وتقنيات معينة لذلك، وذلك لما تتميز به من كونها خلايا غير متمايزة ولا متخصصة بوظيفة حيوية محددة فمنها تنتج جميع الخلايا المتخصصة كالخلايا العصبية والعضلية وخلايا انتاج الهرمونات وغيرها، وتتم الاستفادة منها عن طريق زرعها في الموضع المصاب وتحفيزها، فتعوّض الخلايا المريضة التي توقفت وظائفها، انظر محمد أبو سعدة، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2010م)، ص156.

[2] صالح عبد الكريم العزيز، **الخلايا الجذعية نظرة علمية**، (الخلايا الجذعية بحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة)، ص99. انظر كذلك رشيدة بن عيسى، "النظرة الشرعية للمعالجة بالخلايا الجذعية"، مرجع سبق ذكره، أنظر **مجلة الصراط**، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الخامشة عشر العدد السابع والعشرون ـ شعبان 1434هـ يوليو 2013م، ص280.

[3] محمد علي البار، **الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية**، (الخلايا الجذعية: بحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي)، ص 44.

أم بعد مرور فترة زمنية على يوم التلقيح؟ ولمعرفة ذلك سنقوم بذكر آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول مسألة بداية الحياة الإنسانية، ونبين الراجح من أقوالهم.

المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية:

اتفقت آراء الفقهاء القدامى على أن الجنين بعد انقضاء أربعة أشهر من عمره، أي-120- يوم تنفخ فيه الروح[1]، وبنفخ الروح يثبت له وصف الحياة الإنسانية[2]، فيحرم الاعتداء عليه، أو إجهاضه، لأن ذلك يكون اعتداءً على نفس إنسانية حيّة حرّم الله قتلها بغير حق، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، وإلى هذا ذهب الفقهاء المعاصرون[4].

وهم يستندون في هذا على حديث ابن مسعود[5]، قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح....[6]

---

[1] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2000)، ص46. ابن قدامة، **المغني**، (ط1، دار الحديث، 1996،1416)، ج11/ص618. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية1414، 1995)، ج1/ ص501.سليمان الجمل ،**حاشية الجمل على** شرح المنهج، (ط1،بيروت : مؤسسة التاريخ العربي دار احياء التراث، 1414 1995)، ج4/ ص446، 447 .ابن حزم، **المحلى بالآثار**،د ط، بيروت: دار الفكر، د ت)، ج11/ ص238. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،(ط1 بيروت: دار الحديث 1418- 1997)، ج4/ ص242.

[2] ابن رشد الحفيد، **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**، ط1، بيروت: القاهرة، دار الحديث، مكتبة الكليات الأزهرية،1989،ج2، ص257.

[3] سورة الإسراء، [الآية 33].

[4] قرارات وتوصيات **مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** بجدة للدورات01- 10، القرارات 01-97 (1418-1998)، ص122.

[5] هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شلخ بن فارس بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر أبو عبد الرحمان الهذلي، أسلم في بداية الدعوة، ولما أسلم أخذه رسول الله . صلى الله عليه وسلم إليه وكان يخدمه، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، هاجر الهجرتين؛ إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهدا بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع النبي . صلى الله عليه وسلم . وشهد اليرموك بعد النبي . صلى الله عليه وسلم . روى عني النبي . صلى الله عليه وسلم . وروى عنه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وأبو موسى وعمران بن حصين، وابن الزبير، وأنس وأبو سعيد وغيرهم، وروى عنه من التابعين علقمة وأبو وائل والأسود ومسروق وعبيدة وغيرهم. أنظر ابن الأثير، **"أسد الغابة في معرفة الصحابة"**،ط1، 2012م، دار ابن حزم، ص736 وما بعدها.

[6] أخرجه البخاري في كتاب البدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم 3208، ص794 -795.

وقد فسّر معظم من تعرض لشرح الحديث بأنه السبب الذي اختاره الله عزّ وجل لابتداء الحياة الإنسانية في الجنين[1]، فهل هذا يعني أن الجنين قبل طور نفخ الروح لا حياة له، فلا حرمة له، أم أن له نوع حياة تكفل له حرمة تحول دون الاعتداء عليه، أو استغلاله، فماذا قال أهل العلم عن حياة الجنين قبل نفخ الروح؟

حياة الجنين قبل نفخ الروح

أولا: عند المتقدمين:

بالنظر إلى آراء القدامى حول حقيقة حياة الجنين قبل نفخ الروح، وجد منهم :

-من نفى عنه وصف الآدمية بالمرة:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار: "يباح لها- أي المرأة- في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدّروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي"[2].

-ومنهم من عده في حكم الجماد.

جاء في المغني:" وقيل ذلك - أي زمن نفخ الروح - فلا يكون نسمة فلا يصلي عليه كالجمادات والدم"[3]

جاء في تحفة المريد: "وإن ألقي قبل نفخ الروح فيه-أي الجنين –كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر فيحشر فيصير ترابا "[4].

-ومنهم من عده في حكم الجزء من أمه.

جاء في المحلى: "وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا .....وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عقل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه.... فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها" [1].

---

[6] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(ط5، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، مج 06/ ج12، ص06ـ 07. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (ط1، الرياض/ دمشق: دار السلام/ دار فيحاء، 1997م)،ج11/ ص.

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م،تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوّض)، ج1/ ص500.

[2] ابن قدامه، **المغني**، ج1/ ص618.

[3] إبراهيم البيجوري، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، ص46.

ومنهم من أثبت له نوعين من الحياة الأولى نباتية تتعلق به قبل نفخ الروح، والثانية إنسانية تتعلق به بعد نفخ الروح، وإلى هذا ذهب ابن القيم، حيث وصف حياة الجنين قبل نفخ الروح بالحياة النباتية فقال: "فانه قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حياة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والإغتذء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه"[2]

والى هذا ذهب محمد نعيم ياسين[3]، محمد علي البار[4]، محمد سليمان الأشقر[5]، القضاة شرف[6]. وهم يستدلون على هذا بالإضافة إلى حديث ابن مسعود بأن: موت جذع الدماغ، إذا رأوا أن الحياة كما اتضح حديثا تنتهي بموت جذع الدماغ، فإنها تظهر حتما بعد تكون عضو الدماغ، واكتمال نموه الذي لا يكون إلا بعد مرور 120 يوم من عمر الجنين"[7]

ثانيا: عند المعاصرين

ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي معقبا على قول الإمام أبو حامد الغزالي الذي يعتبر الإجهاض قبل زمن نفح الروح جناية على موجود بشري يستعد لقبول الحياة فقال: فكيف لو عرفنا اليوم أن الحياة قد وجدت بالفعل منذ أن يتم اللقاء بين النطفتين الذكرية والأنثوية.

ما صرح به الدكتور **وهبة الزحيلي** وهو يتعرض لقضية الإجهاض قبل الأربعة أشهر:" ... لأن للجنين حق الحياة، وهو بداية إنسان، والحياة فيه قائمة بعد التكون، وهو ما يؤكده الأطباء"[8].

وقال الدكتور حسان **حتحوت:**" ما كان يظن من أن بدء الحياة الإنسانية قرين نفخ الروح ...فإن المعطيات الطبية العلمية الحديثة أثبتت أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكثير بدأت في الواقع منذ بدايتها بالتحام الحيوان المنوي وهو نصف خلية بالبييضة وهي نصف خلية ليكونا الخلية الكاملة"[1].

---

[4] ابن حزم **المحلى بالآثار**، ج11/ ص242.

[5] ابن القيم، **التبيان في أقسام القرآن**، (د ط، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د ت)، ص255.

[1] محمد نعيم ياسين ،**أبحاث فقهية**، ص16، 17.

[2] محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، (ط1، دمشق، جدة، دار القلم ، دار المنارة، 1414، 1999).

[3] محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، ص73.

[4] شرف القضاة، **متى تنفخ الروح في الجنين**، (د ط، عمان دار الفرقان، 1410، 1990)، ص76.

[5] محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، مرجع سبق ذكره، ص627.

[6] رشيدة بن عيسى،**الاستنساخ البشري**، ص109.

وذهب الدكتور **عارف علي عارف** إلى أن: "الحقائق العلمية، والمعطيات الطبية المعاصرة والتقنية الحديثة، تؤكد أن الجنين حيّ من أول يوم، وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أطوارها ... وبداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ في التكوّن في اللحظة التي يتم فيها التلقيح... وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجينات الوراثية الموجودة في اللقيحة"[2].

أما الدكتور عبد السلام العبادي فقال: "هناك الكثير من الآراء الفقهية خاصة في موضوع الإجهاض تصر على أن بداية الحياة تكون من لحظة اتحاد الحيوان المنوي بالبييضة-أي من يوم التلقيح-"[3].

بل وجد من عد الاعتداء على الجنين خلال هذا الطور قتلا لنفس، وإلى هذا ذهب إبراهيم حقي حين قال: "إن الحياة تدب في الجنين منذ التلقيح، وتسير البييضة بعد ذلك من حال إلى حال فالقضاء عليها إذن قتل لنفس"[4].

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم هو رأي القائلين بتحقق الحياة من أول يوم للتلقيح وذلك للاعتبارات الآتية:

ـ وصف الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح بالجماد وصف غير دقيق، لأن الجنين في هذه المرحلة يتمتع بحياة تليق به في هذا الطور، وترجى له حياة باعتبار المآل.

ـ وأما وصف حياة الجنين قبل نفخ الروح بالحياة النباتية فيجاب عنه بما قاله حسان حتحوت " أن الحياة النباتية لا تصلح لأن تكون وصفا للحياة قبل زمن نفخ الروح، لأن النبات ليس له جهاز حركي فعّال، ولا جهاز عصبي، وأسلوبه الغذائي مختلف... والذي نستحسنه في الطور السابق لنفخ الروح أن نكتفي بالقول أنه حيّ بمقاييس الحياة المعروفة."[5]

---

[7] حسان حتحوت، **تنظيم النسل وتحديده**، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ، العدد الخامس، ج1،ص87.

[8] عارف علي عارف ،**الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، مجلة التجديد، السنة 3، العدد5 ص129.

[1] عبد السلام العبادي،**حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 6 العدد6 ج3 ص1827.

[2] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، ص110 .

[5] **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية**، (د ط، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص127.

ـ أما حديث ابن مسعود وعلى الرغم من صحته إلى أن دلالته على اقتران بداية الحياة الانسانية بزمن نفخ الروح ليست دلالة قطعية مباشرة، بل هي من استنتاجات الفقهاء والمحدثين، فهي دلالة ظنية لا تمنع من وجود استنتاجات أخرى تقضي بتحقق الحياة قبل زمن نفخ الروح، وخاصة وأن العلوم التي كانت سائدة آنذاك علوم قاصرة أغفلت الكثير من الحقائق التي أثبتها العلم الحديث اليوم.[1]

المطلب الثاني: حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية

ذهب أهل العلم إلى عدم جواز استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية، وذهب إلى هذا القول في نطاق الاجتهاد الجماعي كل من: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر[2]،ومجمع البحوث الإسلامية التابعة للأزهر[3]،والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[4].

وفي نطاق الاجتهاد الفردي ذهب إلى هذا القول: عارف علي عارف[5]، إسماعيل مرحبا[6]، خالد المصلح[7]، علي البار[8]، مختار السلامي[9]، الشيخ يوسف القرضاوي[10]، وغيرهم.

الأدلة:

استدل القائلون بتحريم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية بما يلي:

---

[4] رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري**، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشر، العدد السابع عشر، ص294.

[3] انظر القرار على الرابط:www.arabicmagazine.com

[4] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة الاستنساخ، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج3، ص288.

[5] **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، مج2/ ص772ـ 773.

[6] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية، ص517.

[7]خالد محمد صالح،**أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية**، (د ط، مصر: دار الكتب القانونية، د ت)، ص517.

[8]علي البار، **الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، انظر ثبت أعمال المؤتمر، ج3/ ص 971ـ 972.

[9]مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج3، ص156.

[10]يوسف القرضاوي، **استنساخ البشر لأغراض علاجية جدل علمي جديد**، انظر المقال على الرابط: www.islamonline.net

استدلوا بقوله 7 8 ﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [1]

وجه الدلالة: أن الله تعالى كرم بني آدم، والاستنساخ العلاجي يتنافى مع ذلك، لأن أخذ الخلايا الجذعية، أو الأنسجة من الخلية الجسدية فيه امتهان لكرامة الإنسان[2].

نوقش هذا الدليل: بأن الخلية الجسدية ليست إنسانا حتى يعد ما يؤخذ منه امتهانا لكرامته[3].

2ـ استدلوا بقاعدة **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"**[4].

وجه الدلالة: أن في الاستنساخ العلاجي مفاسد عظيمة تفوق مصالحه، ولدرء هذه المفاسد يحكم بتحريمه[5].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بوجود مفاسد في الاستنساخ العلاجي، وإنما هي موجودة في الاستنساخ الإنجابي وعليه يكون الاستدلال بالقاعدة خارج عن محل النزاع[6].

3ـ استدلوا بقاعدة **"الضرر لا يزال بمثله"**[7].

وجه الدلالة: بينت القاعدة بأن الشريعة الإسلامية لا تجيز إزالة الضرر بمثله، ولا بما هو أشدّ منه، والاستنساخ العلاجي فيه ضرر يتمثل في إزالة الضرر عن المريض، وإلحاقه بالخلية الجسدية التي لو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو والتطور لتصبح إنسانا[8].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الخلية الجسدية لا حرمة لها شرعا لأن الخلية المحترمة شرعا هي التي تكونت من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[9].

---

[1] سورة الإسراء [الآية 70].

[2] **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، الجزء 2/ ص261.

[3] سعد الشويرخ،**أحكام الهندسة الوراثية**، (ط1، الرياض: مكتبة كنوز اشبيليا،2008م)، ص474.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 78.

[5] مجموعة باحثين،**الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية**،انظر المقال على الرابط:www. Islamonline.net

[6] سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ص476.

[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[8] داود سليمان السعدي، **الاستنساخ بين العلم والفقه**،(ط1 بيروت: دار الحرف العربي، 1423ه)، ص 501.502.

[9] سعدالشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سبق ذكره، ص476.

دليلهم من المعقول:

قالوا: كما يحرم التعرض للجنين بأخذ الخلايا منه، يحرم كذلك التعرض للخلايا الجسدية بأخذ الخلايا منها، بجامع أنّ كلّ منهما بداية الحياة الإنسانية[1].

نوقش هذا الدليل: بأن الجنين يكتسب الحرمة الشرعية لوجوده داخل الرحم بخلاف الخلية الجسدية التي هي خارجه، كما أننا لا نسلّم بكون الخلايا الجسدية هي أصل بداية الحياة الإنسانية، ومن ثم فإن القياس يعد مع الفارق[2].

وقالوا أن اللقيحة المستنسخة كائن إنساني حيّ في أولى مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره، ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها[3].

المناقشة والترجيح:

القول بعدم جواز استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية، هو ما نميل إليه وذلك للاعتبارات الآتية:

ـ أن استنساخ هذه اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في البحث العلمي إيجاد لحياة بقصد إتلافها والاعتداء عليها، وهذا لا يجوز شرعا.

ـ أن هذه اللقائح بها حياة تكفل لها حرمة ـ وإن كانت لا تضاهي حرمة ما نفخت فيه الروح ـ والاعتداء عليها اعتداء على حياة مآلها أن تنفخ فيها الروح وتصير نفسا آدمية.

ـ أن للخلايا الجذعية مصادر أخرى غير اللقائح المستنسخة، وهي المشيمة والحبل السري، والتي مآلها أن تتلف ويتخلص منها، فلماذا لا يستفاد منها كمصادر للخلايا الجذعية بدلا من إيجاد هذه اللقائح لتدميرها والاعتداء عليها.

---

[1] بلحاج العربي، **الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا**، ص120.

[2] سعدالشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص475.

[3] مختار السلامي، **الاستنساخ**، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج3/ ص156.

وقد يوجد من يعترض على ترجيح عدم جواز إجراء التجارب العلمية على اللقائح المستنسخة وجواز ذلك في اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، فنجيب على هذا الاعتراض بأن الأمر مختلف في اللقائح الفائضة عن اللقائح المستنسخة، فاللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي لم توجد لغرض البحث العلمي، أما اللقائح المستنسخة فالقصد الفاسد سبق إليها، لأن العلماء في المختبر يعمدون إلى إيجادها لإرواء الشغف العلمي وتطوير المعارف، فمنذ متى أصبحت الحرمة الإنسانية محلا للعبث والتجريب لغرض إرواء الشغف العلمي؟

الخاتمـــة

الخاتمـــة

بعد هذه الجولات العلمية والفقهية في حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية فإننا قمنا بتسجيل حملة من النتائج يمكن إجمالها في مايلي:

- ✓ لم يتعرض فقهاء المذاهب الأربعة إلى تعريف الجنين صراحة، ويستنبط من نصوصهم عند كلامهم عنه في باب دية الجنين وأمهات الأولاد وانقضاء العدة أنه ما كان علقة أو ما استبان خلقه أو بعض خلقه.
- ✓ الجنين هو كل ما كان بعد فترة التلقيح سواء كان مستترا في الرحم أو غير مستترا في الرحم. اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي، واللقائح المستنسخة.
- ✓ التجارب العلمية على الأجنة هي التجارب التي يتخذ فيها الجنين محلا للتجريب، ويكون الغرض منها الوصول إلى معارف جديدة بشأن علاج بعض الأمراض المستعصية او اكتشاف لقاحات جديدة.
- ✓ التجربة العلمية على الجنين ليس فيها مصلحة علاجية مباشرة للجنين.
- ✓ تتنوع التجارب العلمية على الأجنة بتنوع الأجنة محل التجربة، والأجنة المعوّل عليها في التجارب العلمية ثلاثة أنواع؛ أجنة مجهضة، وأجنة فائضة في التلقيح الاصطناعي، وأجنة مستنسخة.
- ✓ تكمن أهمية التجارب العلمية في كونها سابقة للتجارب العلاجية، إذ تعتمد هذه الأخيرة على نتائج التجارب العلمية.
- ✓ لا تجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة بعد نفخ الروح إذا سقط الجنين حيّا لأنه اعتداء على نفس آدمية وقتل بغير حق.
- ✓ لا تجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة قبل نفخ الروح إذا سقط الجنين ميتا لأن الإسلام كرّم الانسان حتى بعد موته، ومن حق الميت في الإسلام أن يكرم بغسله وتكفينه ودفنه، ولا يجوز التمثيل بجثته.
- ✓ لا تجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة قبل نفخ الروح لأنه اعتداء على مخلوق مآله أن تنفخ فيه الروح ويصير نفسا آدمية.
- ✓ يجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائيا قبل نفخ الروح، بشرط التيقن من أن الجنين في مرحلة لم تنفخ فيها الروح بعد، وأن يرجى النفع من تلك التجارب، وأن لا تكون عبثا.

- ✓ يجوز إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي، لأن الاستفادة منها في البحث العلمي أولى من تركها دون عناية طبية لتموت، أو إتلافها.
- ✓ لا يجوز استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية، لأنه إيجاد لحياة بقصد إتلافها، واعتداء على مخلوق مآله أن تنفخ فيه الروح، ولأن للخلايا الجذعية مصادر أخرى يمكن الاستفادة منها.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية
- فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الآيات القرآنية

السورة	صدر الآية	الرقم	الصفحة
البقرة	﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾	106	
	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾	205	
الإسراء	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ٣٣﴾	33	
طه	﴿۞ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾	114	
الأنبياء	﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦﴾	96	
المؤمنون	﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣﴾	13	
النمل	﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨﴾	88	
السجدة	﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ٨﴾	8	
الجاثية	﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾	29	
التكوير	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾	9	

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
وأخرج الإمام أحمد في مسنده: أن يهوديا مرّ بالنبي ـ ﷺ ـ وهو يحدث أصحابه...	
وكّل الله بالرحم ملكا يقول:"يا رب نطفة...	
كسر عظم الميت	
"ما خير النبي ـ ﷺ ـ بين أمرين...	

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	الصفحة
الحكم على الشيء فرع عن تصوره	
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	
سد الذرائع	
الضرر لا يزال بمثله	
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه	
ما حرم فعله حرم طلبه	

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو إسحاق الشيرازي	
برهان الدين بن مفلح الحنبلي	
أبو بكر السرخسي	
ابن حجر العسقلاني	
ابن رجب الحنبلي	
سليمان أبي الوليد الباجي	
عبد الله بن مسعود الهذلي	
العز بن عبد السلام	
علاء الدين الكاساني	
فخر الدين الزيلعي	
منصور بن يونس البهوتي	
موفق الدين بن قدامة	
يحي بن شرف النووي	

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح العلمي باللغة العربية	المصطلح العلمي باللغة الأجنبية	الصفحة
الإجهاض التلقائي	Automatic abortion	
الإجهاض المتكرر	Repeated abortion	
الإجهاض المحتم	Inevitable abortion	
الإجهاض المختفي	Missed abortion	
الإجهاض المعتاد	Habitual abortion	
الإجهاض المنذر	Threatened abortion	
الاستنساخ الجيني	Genetic cloning	
الاستنساخ الخلوي	Cell cloning	
الاستنساخ الطبيعي	Natural cloning	
استنساخ علاجي	Therapeutic cloning	
التنسيل والاستنساخ	Cloning	
الحيوانات المنوية	Spermatozoa	
طبق بتري	Petri dish	
طفل الأنابيب	Invitofertilisation	
اللقيحة	Zygote	
مسبار	Paroscopy	
الأورام الجنينية	Oncofetal antigenes	
عيوب الإستقلاب الوراثية	Inbon erros of metabolism	
الرسول الريبي	Messenger ribonucleic acid	
علم المناعة	Immunology	
مضادات الأجسام ومستضدات وحدات النسيلة	Moncolonal antigens and antibodies	

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة الرموز والاختصارات	
مقدمة	
الفصل الأول: حقيقة التجارب العلمية على الأجنة البشرية	
المبحث الأول: مفهوم التجارب العلمية	
المطلب الأول: تعريف التجربة العلمية باعتبار الإضافة	
المطلب الثاني: تعريف التجربة العلمية باعتبار اللقبية	
المبحث الثاني: تعريف الأجنة البشرية	
المطلب الأول: تعريف الجنين لغة	
المطلب الثاني: تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء	
المبحث الثالث: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية وفوائدها	
المطلب الأول: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية	
المطلب الثاني: فوائد إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية	
الفصل الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية	
المبحث الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة	
المطلب الأول: حكم الاستفادة من الجنين المجهض بعد نفخ الروح في التجارب العلمية	
المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة قبل نفخ الروح	
المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي	
المطلب الأول: حقيقة اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي عند أهل العلم	
المطلب الثاني: حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي في التجارب العلمية	
المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب العلمية على اللقائح المستنسخة	
المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية	
المطلب الثاني: حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب	

العلمية	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس القواعد الأصولية والفقهية	
فهرس الأعلام المترجم لهم	
فهرس المصطلحات العلمية	
فهرس المحتويات	

الملخص

شهد علم الأجنة في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، وظهر في هذا المجال ما يعرف بالتجارب العلمية على الأجنة البشرية، وتكمن أهمية هذه النازلة في كونها تتعلق بالكيان الإنساني الذي كرّمه الله تعالى وفضله على سائر مخلوقاته، ونظرا لهذه الأهمية اتجهت أنظار أهل العلم والباحثين إليها.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أن الأجنة المستهدفة في التجارب العلمية ثلاثة أنواع، ويختلف حكم إجراء هذه التجارب باخلاف كل نوع من هذه الأنواع، فمنها الجائزة ومنها غير الجائزة.